جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

ازدواجية المسؤولية الجزائية للموثق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- نوري حموش
- لطرش هشام

إشراف الأستاذ:
فرندي نبيل

لجنة المناقشة

الأستاذ– نبهي محمد..... رئيسا
الأستاذ–فرندي نبيل.....مشرفا ومقررا
الأستاذ– زعادي محمد جلول.....عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة

2017/01/14

إهداء

إلى رمز الكفاح والتضحية ونبع الحنان

الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى كل أفراد العائلة نوري ولطرش

إلى كل أساتذتنا طيلة مشوارنا الدراسي

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف

الأستاذ فرندي نبيل لإشرافه

على هذه المذكرة ومراجعه وتصويبه للمذكرة

وكذا بتزويدنا بالنصائح والإرشادات القيمة

التي سرت على ضوئها في تتبع مراحل هذا العمل

إلى أن وصل إلى صورته

كما نشكر أيضا لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة المذكرة

والحمد لله من قبل ومن بعد وإليه يرجع الفضل كله

مقدمة

مقدمة:

التوثيق من الناحية القانونية كل نظام اقتصادي والضامن الأساسي للمتعاملين لذا نجد قانون التوثيق الصادر بتاريخ 1988/07/12 نظم هذه العملية وحدد اختصاصات الموثق.

فالموثق إذن هو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتب عمومي للتوثيق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويقوم بتحرير العقود وتسجيلها لحفظ أصولها ويمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني، وعرف التوثيق في الحضارات القديمة سواء في الحضارة المصرية لدى الفراعنة والحضارة الرومانية والإسلامية، ثم في العصر الحديث ففي الجزائر مرت مهنة التوثيق بعدة مراحل:

من حيث التنظيم والتسيير فإن في هذا المجال يعود لسنة 1934 وكان في هذه المرحلة نظامين نظام المكاتب التي كان يشرف عليها الموثق ويحرر العقود باللغة الفرنسية، ويقوم بتسجيلها لدى المحافظة العقارية والنظام الثاني يتجسد بالمحاكم الشرعية وكان الموثق يعتمد على تحرير العقود باللغة العربية يقدمه إلى مصالح التسجيل ليصبح لها تاريخ دون إشهار وانعدام البيانات في العقد، وبعدها صدور قانون 91/70 المؤرخ في 1970/12/15 أعاد النظر في تنظيم وتسيير الموثق وبدأ سريانه في 1971/01/01 أين ألغى مكاتب التوثيق والمحاكم الشرعية، وأنشأ مكاتب للتوثيق تابعة لوزارة العدل، وأسندت للموثق مهمة المحافظة على الأرشيف لتنظيم وتسليم النسخ للأطراف المعينة في هذا المجال وثم أعد قانون جديد تحت رقم 27/88 المؤرخ في 1988/07/12 أعاد تنظيم المهنة وأنشأ مكاتب عمومية يمتد اختصاصاتها عبر كامل التراب الوطني ويسيره الموثق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويتمتع بصفة الضابط العمومي، ثم ظهر مرسوم تنفيذي 144/89 المؤرخ في 1989/08/08 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها وسير أجهزتها.

ثم عدل بمرسوم 283/89 المؤرخ في 1989/12/19 ثم بمرسوم تنفيذي جديد رقم 81/90 المؤرخ في 1990/03/13 يحدد كيفية دفع الأتعاب ثم عدل بمرسوم رقم 188/91 المؤرخ في عام 1991 ثم بالمرسوم رقم 439/91 المؤرخ في 20.

وبتاريخ 2006/08/20 صدر قانون 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق يحتوي على 72 مادة والذي ألغى قانون رقم 27/88 المؤرخ في 1988/07/12 لذا نجد لوظيفة التوثيق مكانة بالغة الأهمية في المجتمعات المتحضرة وذلك بغية تنظيم الحياة الاجتماعية للأفراد والعلاقات الاقتصادية بينهم، وجراء أهمية التوثيق (أو مرفق التوثيق) في المجتمعات القائمة على نظام الاقتصاد الحر أو ما يعرف اليوم بتنظيم المعاملات والعلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساته، وضمان انسجام تلك المعاملات والعلاقات مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها هذا من جهة، وضمان أكبر قدر ممكن من الثقة بين المتعاملين والمتعاقدين من جهة ثانية، كما تمثل أداة فعالة في يد السلطة العمومية.

فإن موضوع مسؤولية التوثيق بالغ الأهمية لدى الموثق فالأسئلة لا تزال تطرح في معرض الحديث عن تحرير العقد التوثيقي لاسيما ما تشغله مكاتب نيابات وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق من شكاوى تخصص الإدعاء بالتزوير في محررات رسمية وكذا مسؤولية الموثق بخصوص الإيجازات التجارية وهذا يرجع إلى تنصل الموثق من التزاماته المهنية.

والإشكالية التي يطرحها في هذا الموضوع:

كيف نظمت مسؤولية الموثق الجزائية في ضوء الازدواجية التي تطبعها؟

الفصل الأول

مسؤولية الموثق الجزائية في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي

الفصل الأول

مسؤولية الموثق الجزائية في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي

إن صفة الضابط العمومي قد عهدت من قبل المشرع للموثق لإضفاء الرسمية للعقود التي يتلقاها وحفظ الإيداعات، والموثق أثناء تأدية هذه المهام معني بقانون العقوبات، لأن التكليف بالبعض من الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الموثق تجد مصدرها في هذا القانون.

فالموثق إذن، معني ومخاطب في العديد من المرات بقانون العقوبات لاسيما في تحديد الواجبات الخاصة بإضفاء الرسمية للعقود التوثيقية وتأمينها بالأمن القانوني، وفي توفير الأمن والحماية الكاملة للمعلومات التي يتلقاها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وعلى هذا نقسم البحث في هذا الفصل –مسؤولية الموثق الجزائية الناتجة عن صفة الضابط العمومي– إلى مبحثين، نتناول في الأول مسؤولية الموثق الجزائية في جرائم توثيق العقود ونخصص الثاني لمسؤولية الموثق في جرائم حماية المعلومات الممنوحة له أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

المبحث الأول

مسؤولية الموثق الجزائية في جرائم توثيق العقود

في مجال ونطاق القانون الأساسي لمهنة التوثيق والنظام القانوني بصفة عامة، الموثق يقوم بتنفيذ العديد من المهام الأساسية.

فهو مكلف بتوثيق وإضفاء الرسمية للعقود التوثيقية وتوفير الأمن القانوني للزبون، وهذا الواجب يحتم على الموثق ضبط عقود حقيقية "رسمية"، بمعنى آخر عقود خالية من أي تزوير للحقيقة.

وتعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية الجناية الوحيدة في قانون العقوبات التي تعني أو تخاطب الموثق كضابط عمومي، وهي الجريمة الأكثر تشددا (المطلب الأول).

ومن جهة أخرى، فالموثق لا يختص فقط بكتابة وتحرير العقود وإضفاء الرسمية عليها فهو أيضا بصفته هذه كضابط عمومي معاون هام للسلطة ومكلف بتطبيق النصوص والقوانين الجبائية وتحصيل مستحقاته ومستحقات الخزينة العمومية وديونها، والأكثر من هذا فهو محافظ وأمين للعقود التي يتلقاها وملزم بحمايتها من كل مظاهر الاختلاس أو التبديد.

وهذه الازدواجية في المهمة، قد يترتب عن الإخلال بها جنحتان مميزتان: الأولى منهما جنحة اختلاس أو تبديد للعقود أو للأموال (المطلب الثاني)، والثانية جنحة الغدر (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة تزوير المحررات الرسمية

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من قبل الموثق في قانون العقوبات الجريمة الأكثر تشددا على الإطلاق، وغالبا ما يصاحب ارتكاب هذه الجريمة اعتداء على الثقة العامة

(الفرع الأول)، والتزوير في المحررات الرسمية كما قد يرتكب من قبل الموظف العام أثناء تأدية وظيفته قد يرتكب كذلك من غير الموظف العام (الفرع الثاني)، وأخيرا فحتى تنهض هذه الجريمة لابد من ركن مادي ومعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التزوير في المحررات الرسمية وفكرة الاعتداء على الثقة العامة

الموثق بوصفه ضابط عمومي يستثمر في حقل أو جزء من صلاحيات السلطة العامة وهو يوثق الاتفاق ويمنحه القوة التنفيذية، هذه مهمة تقديم الخدمة العامة والتي يتعين فيها على الموثق التقيد بالواجبات المهنية، خاصة واجب احترام قواعد الاختصاص والقواعد الملزمة والموضوعة من طرف المشرع، وأن ينظم ويضبط العقود بدقة وحرص، ليس لأي سبب سوى لعدم الإخلال والمساس بثقة السلطة العامة والزبائن في نطاق الوظيفة التوثيقية.

ولهذا وردت الأحكام المنظمة لجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية في قانون العقوبات في القسم الثالث وخصص لها المشرع أربعة مواد (214-218) من الفصل السادس المعنون بـــ "الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي" من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه، ومنها حالة تزوير العقود الرسمية من قبل الموثق، وسأبين تعريف التزوير أولا ثم أثر التزوير في المحررات العمومية وفكرة الاعتداء على الثقة العامة ثانيا.

أولا:

تعريف التزوير: إذا كان جوهر الجرائم المخلة بالثقة بصفة عامة هو الكذب، فإن جرائم التزوير تتميز بأن الكذب فيها مكتوب، ولهذا فلا يتصور وقوع أي جريمة من جرائم التزوير على غير مكتوب، فالمحل الذي يرد عليه التزوير يجب أن يكون مكتوبا، ويجب أن يكون محررا[1].

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص135-136.

ويتبين لنا من الوقوف على التعريفات المتعددة لجرم التزوير من النواحي القانونية والقضائية والفقهية على حد سواء، أن التزوير عبارة عن تغيير في الحقيقة أيا كانت وسيلته وأيا كان موضوعه[1].

ولم تجري التشريعات على وتيرة واحدة بخصوص تعريف التزوير، بهذا الاتجاه قانون العقوبات في كل من مصر وفرنسا والجزائر، بل اقتصرت هذه التشريعات على بيان طرق التزوير التي تقع بها تاركة للشراح والمحاكم سد هذا النقص في حين قامت بعض التشريعات الأخرى كقانون العقوبات الفلسطيني ذي الأصل الإنجليزي بتعريف التزوير على أنه: "تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع" المادة 334 منه ونفس الشيء بالنسبة للقانون الأردني[2].

ففي مصر فقد عرف الدكتور أحمد فتحي سرور التزوير على أنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون"[3]، وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني على أنه: "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المزور فيما أعد"[4]، فحين عرفه الدكتور المرصفاوي تعريف مختصرا وهو: "تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش"[5].

أما في التشريع الجزائري عرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه: "عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون، تغييرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير"[6]، وعرفه الدكتور دردوس مكي بقوله: "التزوير فعل يتمثل في تحريف يحدثه الجاني

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة –دراسة تحليلية مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص9.

[2] كامل السعيد، المرجع نفسه، ص10–11.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979، ص406.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص193.

[5] حسن صادق المرصفاوي، في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص103.

[6] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2000، ص30.

عمدا وبقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضررا حقيقيا أو محتملا"[1]، وهي تعريفات قريبة ومتماثلة من حيث الجوهر مع الفقه المصري وإن اختلفت الألفاظ زيادة أو نقصا.

وفي فرنسا فقد عرفه العلامة "جارسون" على أنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي يثبتها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا" وعرفه كذلك العلامة "جارو" على أنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر واقع على شيء مما أعد هذا المحرر لإثباته ومن شأنه أن يسبب ضررا"[2]، وعرفه "فوان" "التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شأنه الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون"[3].

ثانيا:

أثر التزوير في المحررات العمومية وفكرة الاعتداء على الثقة العامة: إن المحررات المزورة تخل بالضمان اليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع فالناس يعتمدون على المحررات الرسمية والخاصة لإثبات حقوقهم ومراكزهم، والدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المختلفة، وهي وسيلة أساسية لحسم المنازعات القضائية، إذ تقوم بها الأدلة الكتابية التي تعد من أهم وسائل الإثبات القانونية، ولا يتاح للكتابة أداء هذا الدور إلا إذا منحها الناس كل الثقة فآمنوا بصدقها وحجيتها، لأنها إن تعارضت مع الحقيقة فإن ذلك يؤدي إلى رفض الناس الاعتماد عليها مما يؤدي إلى عرقلة التعامل وتعثره وعرقلة نشاط الدولة واضطرابه لذا حمى المشرع هذه المحررات والأوراق المكتوبة وأعطاها ثقة عامة[4].

---

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بقسنطينة، 2005، ص66.

[2] أشار إلى التعريفات كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص11 على الهامش، أنظر كذلك في نفس التعريفات عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2002، ص97.

[3] أشار إليه دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص65.

[4] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2006، ص53، عبد العزيز سعد، جريمة التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الخامسة، دار هومة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص13.

وجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية على وجه الخصوص فصيلة من فصائل جرائم التزوير المخلة بالثقة بين الناس في تعاملهم بالوثائق والمحررات الرسمية مما يؤثر على هيبة وسمعة وأمن الدولة ونظام الحكم فيها، لأنها تقوم على تغيير الحقيقة ومجرد التزوير كاف لتمام الجريمة مهما كان الهدف من تغيير الحقيقة بصرف النظر عن المحرر المزور، وسواء لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد أم لا لأن القانون قد عاقب على مجرد التزوير على حدى، وعاقب أيضا على استعمال المزور[1]، فكل منهما جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، وكل جرائم التزوير تشترط في القصد الجنائي[2].

الفرع الثاني

نوعي التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية ومبرراته

بالرجوع إلى مواد القسم الثالث والرابع من الكتاب الثالث من الفصل السابع من الجزء الثاني من قانون عقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد فرق بين نوعين من جرائم التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية تبعا لصفة مرتكب الجريمة من جهة، والعقاب عليها من جهة أخرى، والتساؤل الذي يطرح هنا يكمن في البحث عن مبررات المشرع في هذا التمييز؟

أولا: نوعي التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية: إن القانون يحمي بصفة خاصة المحررات العمومية أو الرسمية، ذلك أن الثقة التي يعلقها عليها المواطنون هي من دعائم النظام الاجتماعي[3].

---

[1] إن جريمة التزوير وجريمة استعمال الورقة المزورة هما جريمتان منفصلتان مستقلتان عن بعضها ولكل منهما أركان خاصة بها فالمزور يعاقب على التزوير وإن لم يستعمل الورقة أو المحرر المزور، أما من يستعمل الورقة المزورة فيشترط لمعاقبته أن يستعملها وهو يعلم بأنها مزورة، أنظر في هذا التمييز محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، –القسم الخاص–، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص53 على الهامش.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع السابق، ص23.

[3] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص78.

ولذلك فرق المشرع في قانون عقوبات الجزائري بين التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية أو العمومية كالمحررات السياسية والمحررات القضائية والإدارية والعقود التوثيقية، فجعل عقوبتها عقوبة جنايات المواد 214-216 عقوبات، بعكس التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية فتوقع عليها عقوبة الجنح المادة 219 وما يليها.

وداخل جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية لم ينص المشرع على جناية واحدة، فقد ميز فيها -باعتبارها جناية- تبعا لصفة مرتكب الجريمة من جهة، والعقاب عليها من جهة أخرى، إلى نوعين من التزوير هما:

الأول: وهو التزوير الذي خص به القاضي والموظف العمومي والقائم بخدمة عامة في أثناء تأدية وظيفته أو مهمته بعقوبة شديدة وهي السجن المؤبد[1]، وهو ما يسمى بالتزوير "الخاص" أو "المشدد"، وهو التزوير الذي يجعل من الجريمة جناية مشددة "التزوير الفاحش"، وهو الذي يخص الموثق بوصفه ضابط عمومي عند تلقيه للعقود التوثيقية (المادتان 214-215) عقوبات.

الثاني: وهو ما نصت عليه المادة 216 عقوبات جزائري، وهو التزوير الذي يقع في محرر رسمي أو عمومي من غير الموظف العام أو القاضي أو من كانت له صفة الضابط العمومي وعاقبته بالسجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج، وهو التزوير الأقل شدة في نظر المشرع مقارنة مع الأول بالرغم من اشتراكهما في نوع وطبيعة المحرر.

ثانيا: مبررات التدرج العقابي لجناية التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية: إن هذه التصنيفات والتكيفات المزدوجة والقانونية في جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية بين الجناية المشددة والجناية العادية وإن اشتركتا في محل الجريمة -كونه محرر رسمي أو عمومي- والتمييز بينهما من حيث العقاب مبرر من قبل المشرح -كما يرى أحمد صبحي نجم- من حيث مقدار مسؤولية المزور في صيانة وحماية الثقة في المحرر الذي

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع السابق، ص34.

غيرت فيه الحقيقة، فكلما زادت هذه الثقة أو ارتفع قدر هذه المسؤولية ازدادت خطورة الجريمة وازدادت بالتبعية عقوبتها.

وتبعا لذلك ميز المشرع بين التزوير في الأوراق الرسمية الذي يرتكبه الموظف العام المختص بتحريرها، والتزوير الذي يرتكبه شخص سواه[1].

وترتيبا لذلك تشدد عقوبة التزوير أكثر عندما تصدر الجريمة عن موظف أو قائم بوظيفة عمومية أثناء القيام بوظيفته منه عندما تصدر عن شخص عادي، بل أن القضاء يرى في صفة الموظف ركنا تأسيسا لجناية خاصة ليس ظرفا مشددا[2]، فحين أن هناك من اعتبر تأدية الوظيفة حالة أو ظرف مشدد في تشديد عقوبة تلك الجناية[3].

وعبارة موظف أو قائم بوظيفة عمومية الواردة في نصي المادتين 214-215 عقوبات تنطبق على كل شخص تسند إليه بصفة دائمة أو مؤقتة إنابة من السلطة العمومية لتحرير العقود التي تستمد من مساهمته في إنجازها صفة العقود الرسمية، كضابط الحالة المدنية في قانون الحالة المدنية وضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية والموثقين والمحضرين وأعوان البريد[4].

لكن العبارة لا تنسحب على الأشخاص الذين لم تعط إليهم إنابة من السلطة العمومية ولو كانوا يمارسون مهنة مقننة Une profession réglementée طبقا لأحكام القانون كقابضي صناديق التوفير ووكالات السفر...، وترتيبا لذلك، فإن المادتان 214-215 لا تطبق إلا إذا ارتكب الموظف فعل التزوير أثناء تأدية وظيفته، ذلك أن المشرع يريد من خلال تشديد عقوبة فعل التزوير تأسيس هذا التشديد على الاستعمال التعسفي للصفة الرسمية التي منحت

---

(1) محمد صبحي محمد نجم، قانون العقوبات -القسم الخاص-، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص54.

(2) جنائي: 22-04-1869 دالوز 1870-1-435، أشار إليه دردوس مكي في مؤلفه: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص79.

(3) **Jeanne** de poulpiquet, Responsabilité des notaires civile-displinaire-pénale, 11 pénale dalloze, 2010, p246.

(4) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص80.

لمرتكب التزوير، ونفس العقوبة المشددة تطبق على الشريك سواء كان هذا الشريك موظفا بدوره أو شخصا عاديا[1].

الفرع الثالث

أركان جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية

تنص المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

- إما بوضع توقيعات مزورة؛
- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات؛
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها؛
- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها".

وتنص المادة 215 من نفس القانون على ما يلي:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف قام بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".

ويقتضي التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية المنصوص والمعاقب عليه في المواد 214-215 فضلا عن الأركان المشتركة لكل صور التزوير المعروفة في قانون

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص79-80.

العقوبات، أن يقع التزوير على محرر رسمي وأن يتم التزوير بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المبينة في المواد من 214-215 ق.ع[1].

ومن هذا نستطيع القول بأن لجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية ركنان: الركن المادي والركن المعنوي .

أولا: الركن المادي في جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية: يقوم الركن المادي في جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية بتوافر العناصر الآتية:

أ- تغيير الحقيقة.
ب-في محرر عمومي أو رسمي.
ت-بصورة من الصور التي نصت عليها المادة 214 قانون عقوبات.
ث-وأن يكون من شأن التغيير إحداث ضرر.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة تزوير المحررات الرسمية

جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، وهذا الأمر يكاد يكون مسلما به في الفقه[2]، كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص التي تقتضي توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير[3]، أي أن القصد الجنائي الواجب توافره لقيام جريمة التزوير ليس فقط هو القصد العام وإنما يجب أن يضاف إليه القصد الخاص.[4]

---

[1] الغرفة الجزائية الأولى: 26-10-1982 ملف رقم 27199 بتاريخ: 2 يناير 1985 ملف رقم 39130، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1989، ص247.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص271 وما بعدها.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص341-342، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص33 وكذلك دردوس مكي، المرجع السابق، ص77.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص205.

أ- **القصد العام:** تقتضي جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أن تتوافر لدى الجاني[1] إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم محرر في محرر عمومي أو رسمي أي أن يكون لدى الجاني قصدا عاما المتمثل في العلم والإرادة، والعلم هنا هو العلم بأركان الجريمة وعناصرها والإرادة التي تتجه إلى السلوك الإجرامي ونتيجته[2].

وفي مجال تزوير العقد التوثيقي يجب أن ينصرف علم الموثق بأنه يغير الحقيقة في العقد بإحدى الطرق المادية أو المعنوي السابق بيانها، فإذا ثبت جهله أو غلطه بذلك انتفى لديه العلم وانتفى القصد الجنائي، وتبعا لذلك فلا تقوم جريمة التزوير في حقه فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي وهو القصد الجنائي.

والعلم الذي يجب توافره لتحقيق القصد الجنائي هو العلم الفعلي بالحقيقة، فإذا ثبت أن جهل الجاني بالحقيقة يرجع إلى إهماله أو تقصيره في تحري الحقيقة والتثبت من صحة البيانات التي أعد المحرر لإثباتها مهما بلغت درجة الإهمال أو التقصير، حتى ولو كان جسيما، فإن ذلك ينفي القصد الجنائي، لأن الإهمال أو التقصير في تحري الحقيقة لا يقوم مقام العلم الفعلي في تحقيق القصد الجنائي[3].

وتطبيقا لذلك فإذا كان الموثق لا يعلم بحقيقة الشخصية المفترضة وكانت هاته الأخيرة قد وقعت في العقد نتيجة لإهمال الموثق في التحري عنها، ومهما كانت درجة الإهمال لا يتحقق به الركن المعنوي، كما أن إهمال وتقصير الموثق في التحري والتأكد من صحة الوثائق والسندات المستعملة من قبله في بناء العقد، والتي يتبين فيما بعد أنها مزورة لا يؤدي إلى نهوض وقيام الركن المعنوي في حقه ومهما بلغت درجة ذلك الإهمال من جسامة، فإن جريمة التزوير غير قائمة، طالما أن إرادة الموثق قد اتجهت إلى استعمالها وهو جاهل وغري عالم بالفعل حقيقة تلك الوثائق.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص342.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص205.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص205.

وترتيبا لذلك قضي في مصر بأن الموثق الذي يثبت للمتعاقد شخصية غير شخصيته جاهلا مخالفة ذلك للحقيقة لا يسأل عن التزوير ولو أخل بالواجب المفروض عليه بالتحقق من شخصية المتعاقدين[1].

كما قضي في ذات القضاء بأن حكم الإدانة يكون معيبا الذي يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة أو كان بوسعه أن يعرفها فيفترض أنه عالما بها أو أنه كان في إمكانه تجنب ذكر ما ينفي الحقيقة[2]، كما قضي بأن المحكمة أن تثبت العلم الفعلي للمتهم بتغيير الحقيقة، فإذا كان قضاؤها لم يبين أن المتهم كان يعلم أن ما أثبته في المحرر لا يطابق الواقع فإنه يكون قد قصر في إثبات ركن ضروري لتوقيع العقاب مما يجعله قاصر البيان[3].

وإذا كان العلم بقاعدة غير جنائية ضروريا لكي يتحقق علم المتهم بأحد العناصر التي تحقق ماديات الجريمة، فإن العلم بتلك القاعدة يأخذ حكم العلم بالوقائع ويكون للجهل أو الغلط بها ذات التأثير على القصد الجنائي تطبيقا للقواعد العامة، فإذا ثبت الجهل أو الغلط بتلك القاعدة انتفى العلم وانتفى القصد الجنائي في التزوير تبعا لذلك[4] وبعبارة أخرى فإن الجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر كقانون الأحوال الشخصية هو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع معا مما يجب قانونا –في المسائل الجنائية– اعتباره في جملته جاهلا بواقع الأمر الذي ينتفي معه القصد الجنائي[5].

---

[1] أول أكتوبر 1978 مجموعة أحكام النقض س29 رقم 124 ص641 وفي هذا الحكم قضت النقض المصرية أنه إذا وقع شاهد على عقد زواج متضمنا بيانات غير صحيحة عن الزوجة، فإن هذا التوقيع بذاته لا يكفي لقيام جريمة الاشتراك في التزوير ولو توافرت بعض قرائن أو شواهد غير كافية على هذا العلم، لأن مجرد التوقيع مع وجود هذه القرائن لا يدل دلالة قاطعة على قيام علم المتهم بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها وإهماله في تحريها قبل التوقيع فمهما بلغت درجته لا تيحقق به ركن العلم اللازم للقول بتوافر القصد الجنائي قبله، أشار إليه الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص123.

[2] نقض 23 مارس 1943 مجموعة القواعد القانونية ج5 رقم 365 ص231، نقض بتاريخ 01-10-1978 مجموعة النقض س29 رقم 124 ص641، أشار إليهما الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص207 على الهامش.

[3] نقض 4 يونيو 1934 مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 262 ص348 أشار إليهما الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص207 على الهامش.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص207.

[5] كامل السعيد، المرجع السابق، ص123-124.

كما يجب أن ينصرف علم الجاني بأن فعل تغيير الحقيقة ينصب على محرر يصلح محلا للتزوير وأن هذا التغيير يتم بإحدى الطرق المحددة في القانون، ولا يقبل من المتهم أن يثبت جهله بأن الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة من بين الطرق التي نص عليها القانون وحصرها، لأنه لا يجوز الاعتذار بجهل قاعدة من قواعد قانون العقوبات ولا تأثير لهذا الجهل على قيام القصد الجنائي[1].

ب- **القصد الخاص:** علاوة على القصد العام، يلزم أن يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص، أي اتجاه إرادته إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي[2].

وأساس ربط القصد الخاص في تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور في الغرض أو الأغراض التي أعد لها، وإن أمكن ردها جميعا إلى فكرة تحقيق مصلحة للمتهم أو لغيره هو النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة، ففعل التزوير في ذاته لا يعدو كونه عملا تحضيريا لجريمة الاستعمال التي يتصل بها الضرر وهو المقصود الحقيقي بالحظر، وإلا التزوير المجرد عن الاستعمال لا يترتب عليه ضرر من أجل ذلك أقام القانون علاقة وثيقة في نفسية المتهم بين تزوير المحرر واستعماله فهدفه لا يتحقق بمجرد التزوير بل لابد من فعل لاحق هو استعمال المزور بعد تزويره، وهذه العلاقة نفسية ولا تعتمد على علاقة مادية تقابلها بين التزوير والاستعمال، فليس استعمال المحرر ركنا في التزوير، إذ أن القانون فصل بين الجريمتين، ولكن نية استعمال المحرر المزور هو أحد عناصر التزوير وقد تتوافر هذه النية على الرغم من أن المحرر قد لا يستعمل، فإذا انتفت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله انتفى القصد الخاص، ويتبع هذا الحكم إذا اتجهت نية المتهم إلى غاية لا يتطلب تحقيقها استعمال المحرر المزور أي غاية تحقق بمجرد التزوير، كما لو أراد المتهم باصطناع كمبيالة مزورة مجرد المزاح أو إثبات مهارته في التقليد أو توضيح الشكل الذي يتطلبه القانون في الكمبيالة[3].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص207، كامل السعيد، المرجع السابق، ص124.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص342.

[3] كامل السعيد، المرجع السابق، ص125-126.

وتقدير توافر القصد الجنائي بنوعيه مسألة موضوعية لا قانونية، أي تختص بها محاكم الموضوع، مستعينة على ذلك بالقرائن التي تحيط بالفعل، وتمزيق المحرر بعد تزويره، وتصيير استعماله أمرا مستحيلا من أهم هذه القرائن، وطبقا للقواعد العامة يجب أن يتوافر القصد وقت ارتكاب فعل التزوير[1].

المطلب الثاني

مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة إتلاف أو اختلاس الممتلكات

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

من النص يتبين أن جنحة إتلاف أو اختلاس الموثق للممتلكات المؤتمن عليها بحكم وظيفة التوثيق تنحصر في سلوكين: الأول يتمثل في اختلاس أو إتلاف الممتلكات المؤتمن عليها والثاني يتمثل في استعمالها على نحو غير قانوني أو شرعي.

الفرع الأول

اختلاس أو إتلاف الموثق للممتلكات

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 ق.ع الملغاة.

كما أن هذا النص يحمي المال العام يحمي في الوقت نفسه المال الخاص على حد سوى متى عهد به الموثق وكان تحت حيازته بحكم التوثيق أو بسببه.

---

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص126.

وتطبيقا للقواعد العامة فإن هذا الفعل المجرم يتشكل من ركن مادي وآخر معنوي[1].

أولا: الركن المادي لفعل إتلاف أو اختلاس الموثق للممتلكات: يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي أؤتمن عليها الموثق بحكم وظيفته أو بسببها، أو إتلافها أو احتجازها بدون وجه حق.

والاختلاس يتحقق بتحويل الموثق حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل التمليك ومن الأمثلة على ذلك الموثق الذي يستولي على خمس (5/1) ثمن بيع عقار المودع لديه، وبهذا يكون مدلول الاختلاس المنصوص عنه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد يختلف عن مدلول الاختلاس المنصوص عنه في المادة 350 ق.ع، لأن الاختلاس في السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه.

كما أنه من جهة أخرى فإن مدلول الاختلاس المنصوص في المادة 29 من قانون الفساد تتشابه إلى حد بعيد مع جريمة خيانة الأمانة المنصوص عنها في المادة 376 ق.ع، وإن كانت هذه الأخيرة تقتضي أن يكون التسليم للمال فيها قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة[2].

أما الإتلاف فيتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه أو القضاء عليه، وهو يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى الإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا[3]،وهذا الفعل مجرم ومعاقب عليه أيضا بصورة مستقلة في المادة 158 من قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بالأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في محفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي، وهي جناية معاقب عليها بالسجن من (5) إلى (10) سنوات.

---

[1] القانون رقم (01/06) المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص26.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص26.

أما المقصود بالتبديد في التوثيق فيعني قيام الموثق بالتصرف في المال المؤتمن عليه تصرف المالك كأن يهنه أو يقدمه هبه أو هدية للغير.

هذا ولا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بالاختلاس أو الإتلاف أو التبديد للممتلكات فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازها عمدا وبدون وجه حق، كامتناع الموثق عن تسليم الودائع لأصحابها سواء البائع أو قباضة الضرائب بعد وصول إرسالية الضرائب وامتناعه عن دفع رسوم التسجيل والإشهار المحصلة من قبله بدون أي مبرر قانوني، إذ عمد المشرع على توسيع مجال التجريم إلى كل تصرف من قبل المؤتمن والذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

ويشترط لقيام الركن المادي في هذه الجريمة أن يكون المال قد سلم للموثق بحكم وظيفته أو بسببها، أي وظيفة التوثيق هي التي جعلت الزبون يسلم ماله للموثق، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال.

ثانيا: الركن المعنوي لفعل إتلاف أو اختلاس الموثق للممتلكات: يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوافر القصد الجنائي لدى الموثق، فيجب أن يكون على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو لأحد الزبائن وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو إتلافه أو تبديده أو احتجازه.

وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد أو احتجاز المال بدون وجه حق والإتلاف، فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس[1]، ففي هذه الصورة الأخيرة يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموثق إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية التملك لا يقوم الاختلاس، ومن هذا القبيل الذي يستولي على المبالغ المودعة إليه ليستعملها أو ينتفع بها ثم يقوم بردها فهذا السلوك لا يشكل اختلاسا وإن كان قد يشكل احتجاز بدون وجه حق أو جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير قانوني.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص31.

الفرع الثاني

تعسف الموثق في استعمال الممتلكات

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو السلوك أو الفعل الذي كان مجرما بالمادة 119 مكرر 1 ق.ع الملغاة في ظل التشريع السابق.

وتشترك جريمة تعسف الموثق في استعمال الممتلكات مع جريمة الاختلاس في ركنيها المادي والمعنوي، ومن ثمة فلا فائدة من تكرارها، ولا تنفرد عنها إلا في عنصر وحيد وهو ما يجعلها مستقلة عنها، ويتمثل هذا العنصر في السلوك المجرم والمتمثل في استعمال واستغلال الموثق لتلك الممتلكات على نحو غير شرعي أو قانوني ولا يهم بعد ذلك أن يستعمل الموثق المال لغرضه الشخصي أو لفائدة الغير كإقراضه منه.

الفرع الثالث

قمع جنحة إتلاف أو اختلاس الموثق للممتلكات

أدخل قانون مكافحة الفساد الصادر في 20 فبراير 2006 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، وجريمة الاختلاس بوجه خاصة من خلال تطرقنا إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقرر للجريمة.

أولا: من حيث إجراءات المتابعة: تخضع مبدئيا جريمة الاختلاس للممتلكات من قبل الموثق لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام.

أ- **أساليب التحري الخاصة:** تسهيلا لجمع الأدلة ونظرا لخطورة الأفعال، أجازت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى أساليب تحري وكشف خاصة تتمثل أساسا في: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق.

وعلق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة وهي غالبا النيابة العامة.

ب- **التعاون الدولي واسترداد الموجودات:** خصص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي باب كاملا، وهو الباب الخامس أين نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد 56-70 ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد منها: إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح حسابات ومسكها وتسجيل العمليات، وتقديم المعلومات المالية، واختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوي المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها.

ج- **تجميد الأموال وحجزها:** يمكن للجهات القضائية والسلطات المختصة بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد (المادة 51 من قانون مكافحة الفساد).

د- **تقادم الدعوى العمومية:** تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات (المادة 54 الفقرة الثالثة) على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية والمحددة في المادة 8 بمرور ثلاث سنوات.

فحين لا تتقادم الدعوى العمومية بشأن هاته الجريمة إذ ما تم تحويل العائدات الجريمة للخارج (المادة 54 الفقرة الأولى) وهذا الحكم عام كما رأينا ينطبق على كل جرائم الفساد[1].

ثانيا: من حيث الجزاء: يتعرض الموثق المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية الآتي بيانها.

[1] القانون رقم (06-01) المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- **العقوبات الأصلية:** من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد هو تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية.

وهكذا تعاقب المادة 48 من قانون مكافحة الفساد الموثق المدان بجرم الاختلاس بعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000دج.

ويلاحظ أن المشرع جعل من صفة الضابط العمومي للموثق ظرفا مشددا بالمقارنة مع نص المادة 29 من نفس القانون التي حددت فيها العقوبة من (2) إلى (10) سنوات بالنسبة لغير إحدى الفئات التي حددتهم المادة 48 مع الإبقاء على نفس الغرامة.

وبالنسبة لتقادم العقوبة تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.

بحيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبة الجنح تتقادم بمرور خمس (5) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة الاختلاس، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

ب-**العقوبة التكميلية:** يجوز الحكم على الموثق المدان بجنحة الاختلاس بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة (50) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

[1] القانون رقم (06-02) المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد.

وتتمثل هذه العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات في: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق المنصوص عليها في والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص الاعتباري[1].

ت-**مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:** عند إدانة الموثق بجريمة الاختلاس تأمر الجهات القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية وهذا ما نصت عليه المادة 51 الفقرة الثانية من قانون مكافحة الفساد.

ث-**الرد:** تحكم الجهة القضائية عند إدانة الموثق، برد ما تم اختلاسه، أو إذا استحال رد المال كما هو، برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الموثق أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى (المادة 51 الفقرة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد).

المطلب الثالث

مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة الغدر

إن صفة الضابط العمومي للموثق تلزمه بتحصيل لحسابه ولحساب الدولة الرسوم والحقوق الجبائية وتجاهل هذا الواجب المهني قد يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية عن جريمة الغدر.

وعلى هذا يجب تحديد مكانة جريمة الغدر في التشريع العقابي (الفرع الأول)، وبيان أوجه الفرق بينها وبين جنحة الرشوة المشابهة لها (الفرع الثاني)، وهذه المقارنة تقودنا إلى دراسة الأركان المشكلة لها (الفرع الثالث)، ثم مكافحتها والعقاب عليها (الفرع الرابع).

[1] قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر (75-59) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

الفرع الأول

مكانة جريمة الغدر في التشريع العقابي

تنص المادة 30 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـــ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنه غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

وهو الفعل الذي كان منصوص ومعاقب عليه في المادة 121 من قانون العقوبات الجزائري قبل إلغائها بموجب القانون السالف الذكر بوصفه قانونا مكملا للأول.

وسياسة المشرع العقابي في هذا التفريع الجديد قد اتجهت نحو اعتبار هذه الجريمة شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الأخرى المنصوص عنها في قانون 20 فبراير 2006 السالف الذكر الذي ألغت المادة 71 منه عدد من مواد قانون العقوبات (119-134) وعوضت المادة 72 منه الإحالة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في القانون الجديد (25-35) من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف عام أو من في حكمه كالموثق.

ولهذا فقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنه جريمة الغدر أصلا للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة أساسا في الاتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف أو الضابط العمومي أن يتحلى به وكل إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتقه.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين جريمة الغدر وجريمة الرشوة

هاتين الجريمتين تشكلان في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجنحتان مغلظتان الأولى منصوص ومعاقب عليها في المادة 30 والثانية في المادة 25 وكلاهما يشتبهان من حيث القائم بالفعل أو الجاني موظف صاحب سلطة، كما قد يبدو من الناحية النظرية أنه لا وجود لأي فارق بين الجريمتين، والحقيقة أن جريمة الغدر تختلف عن جريمة الرشوة في صورتها السلبية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون السالف الذكر.

أولا: جنحة الرشوة: جريمة الرشوة السلبية تتشكل من فعل "الشخص أو الموظف المؤتمن من قبل السلطة العامة أو المكلف بمهمة أو خدمة عمومية أو ذو وكالة نيابية الذي يلتمس أو يقبل أو يطلب بدون وجه حق في كل الأوقات بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهدايا أو وعود أو هبات أو امتيازات وبصفة أعم مزية غير مستحقة لأي كان".

وذلك لتكملة أو للامتناع عن تكملة أداء عمل من أعمال وظيفته أو مهمته أو النائب في وظيفته النيابية (الرشوة السلبية)، أو سواء بوعده بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه (الرشوة الإيجابية)[1].

وهذه الجريمة لها ازدواجية في التركيب، وهي بالنتيجة من جرائم الإخلال بواجب النزاهة لما فيها من اعتداء على الإدارة العامة، وإذا كانت هذه الجريمة والحال هذه فإلى أي مدى يمكن أن تنطبق على الموثقين؟

إذا كانت هذه الجريمة تعني وتخص الموظف "الشخص المؤتمن من قبل السلطة العامة والمكلف بخدمة أو مهمة عمومية" وهذا يعني حالة الاستثمار بفساد الثقة الموضوعة في الممارس للسلطة العامة بغرض الاستفادة من بعض الامتيازات أو المزايا.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص59 وما بعدها.

ونرى أن مهنة "تحرير العقود التوثيقية" وفي كل الأعمال الخاصة بها لا يوجد فيها ما يؤشر بفساد الموثق بالالتماس أو طلب مزايا من زبائنه.

ولهذا كانت جنحة الرشوة السلبية تخص السلطة القضائية وضباط وأعوان الشرطة وموظفو الضرائب والإداريين بالقضاء وكذلك رجال السلطة السياسية مثل عضو المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة وبصفة عامة كل الأشخاص الذين يمارسون وظيفة أو سلطة خادمة بغرض الاستفادة من مزايا غير مستحقة، وهي بهذا المعنى قريبة جدا هنا من جريمة استغلال النفوذ وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: جنحة الغدر: هذا الجنحة يقوم فيها شخص مؤتمن لدى السلطة العامة أو مكلف بوظيفة أو خدمة عمومية وله شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، ويستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين.

والموثق مكلف من قبل السلطة العامة بتحصيل حقوق التسجيل والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة (المادة 40) من قانون التوثيق، كما يقوم بتحصيل أتعابه عن الخدمات المقدمة من قبله لزبائنه حسب التعريفة الرسمية (المادة 41) وكل هذه واجبات مهنية[1].

وبهذا فإن الموثق الحقيقي هو معاون للضرائب بتحصيله الأموال وهو في ذات الوقت مورد هام من موارد الخزينة العمومية.

ونستخلص مما سبق أن جريمة الغدر تتميز عن الرشوة السلبية في سند التحصيل فالموظف في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقا ولكن في الغدر يكون ذلك على أساس

[1] المواد 40-41 من القانون 02/06 المؤرخ في 20 فبراير لسنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

أن المال المطلوب من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب ونحوها... أما في الرشوة السلبية هو الهبة.

كما يختلفان من حيث أن المطلوب بالهدية أو العطية في جريمة الرشوة حر في تسليمها أو عدم تسليمها للطالب، فحين أن المطلوب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر يكون في مركز المجبر على الدفع على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا باعتباره حقا أو ضريبة أو رسما مستحقا للدولة.

الفرع الثالث

أركان جريمة الغدر

لا تختلف هذه الجريمة في أركانها عن جريمة الغدر التي كانت تحكمها المادة 121 ق.ع قبل إلغائها، فهي تقوم على الركن المادي والمتمثل في تحصيل الموثق لمبالغ مالية غير مستحقة قانونا أو تتجاوز ما هو مستحق، والركن المعنوي المتمثل في علم الموثق بأن المبالغ المحصلة أو المطلوبة من زبائنه غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق.

أولا: الركن المادي لجريمة غدر الموثق: إذا كان الموثق كما سبق وأن رأينا موظف، وبالتالي فإن هذه الجريمة تتطلب ماديا قيام الموثق بتحصيل مبالغ مالية وحقوق غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق والسؤال المطروح هنا هو ما محل النشاط الإجرامي أي طبيعة الحقوق المطلوبة أو المحصلة؟ وما هو المجال أو النطاق الحقيقي للغدر؟ وما هي وسائله المادية؟

أ- **مجال الغدر:** إن المادة 121 من قانون العقوبات الجزائري الملغية كانت غير محددة لطبيعة الحقوق المحصلة من قبل الجاني بغير استحقاق أو مجاوزة لما هو مستحق فقد كانت تنص على أنه: "الموظف أو القاضي أو الضابط العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بالتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق..." أي أن محل النشاط الإجرامي لم يكن محدد بدقة، فوفقا لهذا النص فكما قد يشمل ما هو غير مستحق المبالغ المالية قد يشمل غير ذلك، أي أن مجال إعماله كان موسعا، ومن

ثمة فإن النص كان مشوبا بعيب الغموض، ووضوح النصوص التجريمية هو وفقا للقواعد العامة في المواد الجزائية التزام يقع على عاتق المشرع، إلا أن المشرع في ظل صياغته للمادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد تدارك هذا العيب مكتفيا فيه بالإشارة إلى محل النشاط الإجرامي هو "المبالغ المالية" مضيقا بذلك نطاق التوسع في تطبيقه على حالات لم يعنيها المشرع بنصه: "كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء...".

وهكذا فإن الراجح من صياغة المادة 30 الجديدة السالفة الذكر أن جريمة الغدر عندما لا تقوم إلا إذا كان محل النشاط الإجرامي منصبا على مبالغ مالية، وبهذا يخرج عن نطاق الغدر كل ما كان موضوعه غير المبالغ المالية.

والموثق يحصل بمناسبة العقود التي يتلقاها نوعي من المبالغ المالية، الأولى منها وهي ما نصت عليها المادة 40 من قانون التوثيق وتتعلق بالحقوق والرسوم والضرائب المختلفة المحصلة لفائدة الخزينة العمومية والمرجع في تحديدها قد يكون قانون التسجيل أو قانون الطابع أو قانون الضرائب المباشرة أو غير المباشرة وهي في مجملها حقوق ضريبية، والثانية ما جاءت به المادة 41 من نفس القانون وهي تخص أتعابه الشخصية عن الخدمات المقدمة من قبله أو حقوق بمقابل والتي يرجع في تحديدها إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 8 غشت لسنة 2008 المتعلق بتحديد أتعاب الموثق.

فالموثق بسلوكه هذا فكلا الحالتين يكون قد أخل بواجب النزاهة باعتباره واجبا مهنيا، كما يشكل في الوقت إساءة في ممارسة واستعمال السلطة العامة.

ويجب أن تكون المبالغ المالية محل النشاط الإجرامي غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق وتقديم هذه المبالغ على أنها مستحقة قانونا.

هذا ولم يعاقب المشرع على الصورة السلبية لجريمة الغدر، أي بتحصيل الموظف أو الضابط العمومي لمبالغ مالية بأقل مما هو مستحق قانونا، وهذه الحالة لا يمكن تصورها في غالب الأحيان إلا بالنسبة لصفة الضابط العمومي كالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع

بالمزاد العلني نتيجة المنافسة وخلق فوارق متحركة ومختلفة فيما بين أصحاب المهنة الواحدة بغرض جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن، وهي صورة لا تختلف عن الحالة القانونية إلا من حيث الضحية المحصور في طائفة الزملاء.

ولما كانت هذه الصورة لا تقل خطورة عن الحالة القانونية فكان من باب الأولى أسوة بجريمة الرشوة في صورتيها أن يشمل نص التجريم تحصيل المبالغ المالية بأقل ما جاء في القانون.

ب-**وسائل الغدر:** يتم الحصول على المال بناء على الطلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر.

ويقصد بالطلب التعبير صراحة أو ضمنا على إرادة الجاني في الحصول على المال، وقد يكون مكتوبا أو شفويا، أما التلقي فيعني أخذ المال أي تناوله الفوري، سواء سبق ذلك طلب أو وقع تلقائيا من المكلف بالأداء لخطأ في حساباته، أما المطالبة فيبذل فيها الجاني نشاطا ماديا للحصول على المال[1].

والمقصود بالأمر ما يصدر عن الرؤساء إلى المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة غدر الموثق: تقتضي جريمة غدر الموثق لزبائنه أن يتوافر لديه القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الموثق بأن المبلغ المطلوب أو المحصل غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق.

فإذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي، كما لو كان الموثق يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير وحساب المال المستحق أو كان جاهلا لتعديل القانون المطبق في التحصيل.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص92-93.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول تطبيق قاعدة لا عذر بجهل القانون لاسيما وأن الأمر لا يتعلق بقانون العقوبات وإنما بأحكام قوانين المالية، والأصل الدستوري في القانون الجزائري أنه لا عذر بجهل القوانين باعتبار أن الخطأ في القانون ليس عذرا مبررا.

ويختلف الأمر في فرنسا بعدما أخذ المشرع بالخطأ في القانون عذرا مبررا، وعلى هذا الأساس قضي بعدم قيام جريمة الغدر في حق موظف في إدارة الضرائب أمر بتحصيل ضريبة أخطأ في تقديرها[1].

وفي الأخير، فإن القانون لا يميز بين ما إذا كان الموثق قد حصل المبلغ المالي غير المستحق أو القيمة المتجاوزة لفائدته أو لفائدة الخزينة العمومية أو الغير، فليس للمستفيد من تلك الأموال أهمية في قيام جريمة الغدر.

الفرع الرابع

قمع ومكافحة جريمة الغدر

كانت جريمة الغدر في المادة 121 ق.ع قبل إلغائها، تعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج.

أما حاليا تخضع جريمة الغدر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لنفس الأحكام المقررة لجريمتي الاختلاس والرشوة، باعتبارها جرائم صفة محددة ومنصبة على أموال، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقاب (الحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج)[2].

كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جريمة الاختلاس بشأن الظروف المشددة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد (المواد 48 وما يليها من قانون الوقاية من الفساد).

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص93.

[2] Crim 13-3-1995, Dr, Pénal 1995, 144, not Véron.

وبخصوص التقادم، تطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر للمتاجرة بالنقود، وهو ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الأولى والثانية.

فتنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات أي بتقادم الدعوى العمومية بمرور (3) سنوات من يوم اقتراف الجريمة (المادة 8 ق.إ.ج).

وفيما يتعلق بتقادم العقوبات تطبق على الغدر ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية[1].

تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات أي بتقادم العقوبة بمرور (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كان عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات، كما هو الشأن في جنحة الغدر فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة (المادة 614 من ق.إ.ج)[2].

[1] المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد، السالف الذكر.

[2] المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد، السالف الذكر.

المبحث الثاني

مسؤولية الموثق الجزائية في جرائم حماية المعلومات الممنوحة له أثناء تأدية المهام أو بمناسبتها

إذا كانت المسؤولية المدنية –عموما– تقوم حينما يخل الفرد، بما التزم به قبل الغير قانونا أو اتفاق، والجزاء فها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال، فما من أحد يستطيع أن ينكر، أن مدى أهمية، وحساسية هذه المسؤولية، يزداد عمقا، إذا تعلق الأمر بالتزام ناشئ عن حفظ أسرار الأفراد، فليس من شك أن المركز القانوني للمهني، ينبغي أن يحدد، لا بالنظر إليه كمهني، وإنما بالنظر إليه باعتباره أمينا على أسرار الزبائن، إذ أن هذه الصفة هي التي تحدد نطاق التزاماته، "فإذا كانت هناك أمور يغتفر للمواطن العادي إغفالها، فإن إغفالها من جانب المهني، المؤتمن على أسرار الأفراد، يعد تقصيرا أكيدا في تنفيذ واجباته، وخطأ محققا"[1].

إن الالتزام بالسر المهني، يعد من الموضوعات بالغة التعقيد، فهو يثير العديد من الصعوبات تدور في إطار مدى اعتباره التزاما عاديا، أم أن له خصائص ذاتية، تجعله ينفرد بمقومات خاصة... وتتركز أولى هذه الصعوبات في التحديد الخط الفاصل بين الحق في الخصوصية، والحق في السرية، فهذا التحديد هو الذي يسمح بمواجهة كافة صور الاعتداء على الحق في السرية، فالحق في الخصوصية يقتضي ألا تكون الشؤون الخاصة للفرد محلا في الإعلام بالنسبة لغيره، وفي تعبير آخر هو حق كل إنسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه "والخصوصية بهذا المعنى تقترب من السر، ولكنها لا ترادفه، فالسر بوجه عام، هو ما يكتمه الإنسان في نفسه... فهو بذلك يفترض الكتمان التام، أما الخصوصية، فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية"[2].

---

[1] عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003، ص5–6.

[2] عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص8.

وتفريعا على ما تقدم، إذا كان الاعتراف بالحق في الخصوصية، يغطي نطاقا كبيرا من أمور الحياة الخاصة، إلا أنه لا يكفي لتغطية بعض صور الاعتداء على الحق في السرية[1].

وتنبع أهمية الحق في السرية، من أن هناك حالات تستدعي إحاطة حقوق الشخص والتزاماته، أو أية أمور أخرى تهمه، بسياج من السرية التامة، فالشخص الذي يلجأ إلى الموثق ليستشيره، أو يعهد إليه ببعض الوثائق والسندات بغية التعاقد، قد يكشف له عن بعض أسراره وخصوصياته التي لا يعرفها أحد عنه، حتى في محيطه العائلي أحيانا..." في هذه الحالات وما يماثلها، يكون ثمة شخص مؤتمن على مصالح وأسرار شخص آخر، ووسيلة حماية هذه المصالح والأسرار، هي أن تبقى على الكتمان"[2].

وعلى أي حال، فإن مقتضيات الحياة الاجتماعية، وتنوع روابطها، وتعدد صلاتها، في ظل تشابك الحاجات وتقسيم العمل، أدى مع التقدم العلمي والتكنولوجي إلى إضعاف قدرات الأفراد على الاحتفاظ بأسرارهم، فصار إطلاع الغير على السر الشخصي، واقع لا محالة خاصة وقد دعت الحاجة الإنسانية إلى ضرورة الانتفاع بخدمات أصحاب المهن المختلفة، ولم تعد الحرف، أو المهن التقليدية، والتي يطلع أصحابها على الأسرار، كمهنة المحاماة، ومهنة الطب، هي وحدها التي تطلع على ما يخفيه الشخص في نفسه، بل دخلت مهن ووظائف أخرى إلى هذا المجال، وازداد تنوعها إلى حد كبير، ونظرا لما لوحظ في الفترة الراهنة من الزيادة المطردة في المشاكل القانونية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بحفظ الأسرار، فكان طبيعيا أن يدفعنا ذلك إلى البحث في مدى ملائمة القواعد القانونية التقليدية، التي تحكم هذه المشكلة وتحديد قدر كفايتها[3].

وعلى هذا سنعمد في المبحث إلى معالجة موضوع الحق في السرية من خلال ثلاث مطالب نتناول في أولهما: نطاق الالتزام بالسر المهني، ونتكلم في ثانيهما عن الحالات التي

---

[1] عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص9.

[2] عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص10.

[3] عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص13.

ترتفع فيها مسؤولية الموثق عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني (الأفعال المبررة للسر المهني) ونتطرق في الأخير لقمع المشرع لهاته الجريمة.

المطلب الأول

نطاق الالتزام بالسر المهني

أثار موضوع الالتزام بالسر المهني مناقشات عديدة في الفكر القانوني، فقد اختلف القانون والقضاء حول المقصود بالسر المهني، وكان من نتيجة ذلك اختلافهم حول طبيعته القانونية وهنا تردد القانون والقضاء بين نظريتي الإطلاق والنسبية، وإذا كان الوضع قد استقر حول تقرير مسؤولية المهني عن أسرار العملاء، إلا أن الخلاف ما زال قائما أيضا حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

وعرف السر المهني بأنه: "صفة تخلع على موقف، أو مركز، أو خبر، أو عمل، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف، أو المركز، أو الخبر، بالنسبة لمن حق العلم به وبالنسبة لمن وقع عليه الالتزام بعدم إذاعته"[1].

وأشار أحد الباحثين إلى ميزتان لهذا التعريف: الأول: أنه يصدق على جميع الأسرار المهنية، والثانية: أنه أبرز العناصر القانونية، والعناصر الفنية للواقعة السرية، فهو قد أكد على العناصر القانونية، بما تشتمل عليه من تحديد للواقعة محل السر، وأطرافها، ثم إنه لم يغفل العناصر الفنية للواقعة السرية، وما تنبني عليه من أسس ومقومات، وهي: عدم شيوعها للكافة وارتباطها بالمهنة[2].

إن الحماية الجزائية لالتزام الموثق بالمحافظة على أسرار زبائنه تنصرف إلى مجموعة القواعد أو الأحكام الجزائية، الموضوعية والإجرائية، التي يتوصل بها المشرع لوقاية الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم الموثق تجاه زبائنه، بأن لا يفشي أسرارهم إلى الغير، ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جزائي على من يخالف ذلك، أو جزاء

---

[1] شحاتة، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص130.

[2] عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص17.

إجرائي على العمل الإجرائي الذي أنطوى على هذا المساس، أو اتصل بهذا المساس بشكل أو بآخر.

الفرع الأول

معيار تحديد وصف السرية

لقد انقسم القانون، والقضاء، إلى اتجاهين، حول معيار تحديد وصف السرية، فبينها ذهب البعض إلى تفضيل المعيار الشخصي: الذي وفقا له، يتم تحديد وصف السرية، عن طريق صاحب السر نفسه، فصاحب المهنة، لا يلتزم، إلا بما يعهد به إليه صاحب السر طواعية واختيارا، ذاكرا له أنه سرا، فيكفي إيداع الثقة، أو الائتمان، أو الطلب الصريح للمودع ليكون سرا، إلا أن البعض الآخر، يفضل المعيار الموضوعي الذي وفقا له، لا تسبغ السرية على الواقعة بالنظر إلى تقدير صاحب السر وظروفه، وإنما يتم تقدير هذا الوصف، بالنظر إلى الظروف، والأحوال الموضوعية التي أحاطت بالواقعة، فلا يشترط أن يعهد صاحب السر، به إلى المهني، ذلك أن هناك من الأسرار ما هو مودع ضمنا، بحيث تعتبر الوقائع، والمعلومات سرية، دون طلب صريح من المودع، ويحدث ذلك، حينما تكون الأمور سرية بطبيعتها ولصاحب السر مصلحة في إخفائه... "فيجب الافتراض دائما أن هناك التزاما بعدم الكشف عن الأسرار، لكل ما يستطيع المهني أن يعرفه، أو يفاجئه، أو يستنتجه خلال ممارسته لمهنته طالما أن هذه الوقائع ترتبط بالموضوع الذي عهد به إليه، وعلى هذا تمتد الحماية القانونية للأسرار حتى بالنسبة لمشروعات الاتفاقات التي لم تنفذ بين المهني، وصاحب السر، والمفاوضات التي لم تثمر رابطة قانونية بينهما، وبصفة عامة، تنبسط حماية القانون على كل مصالح العميل المالية والأدبية، حتى لو انتهت علاقته بالمهني"[1].

[1] عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص23-24.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لالتزام الموثق بالمحافظة على أسرار عملائه

إذا كان الموثق ملزم بكتمان أسرار عملائه، وهذا الالتزام بالسر المهني يقوم على أساس أن تضمين العقد الرسمي بالأمن والأمان القانوني، لا يكون إلا بتوافر الصراحة، والطمأنينة بين الموثق، وزبونه، فالمحافظة على سر المهنة، ليس واجبا فقط يقع على عاتق الموثق قبل عميله بل أيضا مقتضى من مقتضيات النزاهة والاستقلالية، فالموثق لن يستطيع القيام بواجبه نحو زبونه ما لم يكن على ثقة تامة من أنه الأمين على أسرار بحيث لا يتردد العميل، ولو للحظة، في الإفضاء لموثقه بكل مقتضيات العقد، واطلاعه على جميع الأوراق، والمستندات اللازمة لمباشرة مهمة توثيق العقد.

ففي قانون التوثيق الحالي (02/06) ألزمت المادة 8 منه كشرط لمزاولة الموثق مهنة التوثيق بعد توافر الشروط المطلوبة الأخرى فيه أن يؤدي يمينا أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه صيغته: "أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد".

كما نصت في نفس الصدد المادة 14 من الفصل الثاني (مهام الموثق) من نفس القانون على أنه: "يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يشفي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات أقرتها القوانين والأنظمة المعمول بها".

وتنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الوقائع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة منتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشاهداتهم دون التقيد بالسر المهني".

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن التزام الموثق بالسر المهني ليس التزاما مطلقا وعاما بل أن هناك حالات يجوز فيها للموثق إفشاء المعلومات التي أؤتمن عليها بسبب مهنته، ومرد هذه الإباحة إما ترخيص الأطراف المتعاقدة برضائهم أو نص القانون في حد ذاته.

المطلب الثاني

الحالات التي ترفع فيها مسؤولية الموثق عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني

تتحقق المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني بتحقق واقعة الإفشاء بالسر، أو الإفضاء به ويقصد بالإفشاء انتقال واقعة سرية من حالة الخفية إلى حالة العلانية باطلاع الغير عليها، وعلى هذا الأساس يقتصر الإفشاء على الوقائع السرية بطبيعتها، وبالتالي يستبعد من نطاقه، كافة الوقائع المعروفة، والمعلنة، والمشهورة، والتي من شأنها أن تحمل وصف العمومية[1].

وإذا كان القانون لم يبين الشكل الذي يجب أن يتخذه الإفشاء، إلا أن القانون والقضاء اعتبرا أن الإفشاء يتحقق وفقا لظروف كل حادثة على انفرادها، وبالتالي فقد يتم الإفضاء بالسر كتابة، في شكل رسالة مثلا، تسلم للغير متضمنة الوقائع موضوع السر، أو مشافهة كالبوح بالسر أثناء محادثة مع الغير، وقد يتم بالإشارة... كذلك لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا، بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد، ودون ما أهمية إلى صلته بصاحب السر، أو صاحب المهنة، فالطبيب الذي يفضي سرا من أسرار مهنته لزوجته، يعد مفشيا، ولو طلب من الزوجة كتمان السر وكذلك لا يباح الإفضاء بالسر من أمين إلى أمين، ولو في ذات المهنة، كما لو أفشي موثق إلى موثق آخر... إذ أن صاحب السر، لم يأتمن عليه إلا أمينا

[1] عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص160.

معينا[1]، كذلك لم يحدد القانون الصورة التي يجب أن يكون عليها الإفشاء، فيستوي أن يكون تلقائيا، أو غير تلقائي.

أما من ناحية المدى الزمني الذي يباح بعده للمهني الإفضاء بالسر، "فإن التزام الأمين بالسر يظل قائما، ما دام مستمرا في شغل مهنته، وما دامت علاقته بصاحب السر مستمرة ببقاء الأمر الجامع بينهما، أي أن الالتزام بعدم الإخلال بواجب السرية، يبقى طيلة بقاء الأمر الذي بسببه علم المهني سر موكله أو عميله"[2]...وتكمن علة قيام هذا الالتزام على عاتق صاحب المهنة، فيما يحققه الإفضاء من ضرر بمصالح صاحب السر، وهذا الضرر قد يتحقق، ولو في صورته الأدبية، بعد انتهاء العمل موضوع العلاقة، مما يبرر قيام الالتزام على عاتق المهني، لتوافر مصلحة صاحب السر، إن لم تكن المادية، فعلى الأقل الأدبية أو المعنوية في بقاء سره محفوظا.

والواقع، أن وفاة صاحب السر، لا يرفع عن المهني المسؤولية عن الإفضاء بالأسرار فلا شك أن لصاحب السر مصلحة أدبية في الحفاظ على سمعته بعد وفاته، كذلك للورثة الحق في عدم إفشاء أسرار مورثهم، لما يحققه ذلك من مصلحة أدبية لهم، فإذا أفشى صاحب المهنة سر المتوفى، جاز لورثته إقامة الدعوى لحماية ذكرى مورثهم، استنادا إلى ما يصيبهم من ضرر، ولو كان أدبيا"[3].

ويشير أحد الباحثين إلى أنه مها يكن من أمر هذه الصعوبة، فإن هناك إجماع قانوني وقضائي، على وجود حالات محددة، يعفى فيها صاحب المهنة من الالتزام بواجب السرية بحيث يكون إفضاؤه للسر مباحا وعلى ذلك فإن توافر إحدى هذه الحالات، يرفع المسؤولية عن عاتق صاحب المهنة، فلا تتحقق مسؤوليته المدنية، أو الجنائية[4]، وأن المحرر الرئيسي

---

(1) محمد محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص376.

(2) عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص163.

(3) عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص162.

(4) عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص166.

الذي تتركز حوله هذه الحالات، هو رعاية المصلحة العامة فضلا عن مصلحة العميل الذي يتعلق بالسر... وعلى أي حال، فإن الحالات التي يسمح فيها بالإفضاء، يمكن أن تتركز في طائفتين، تشمل الأولى: حالات الإفضاء الوجوبي، حيث يلتزم الأمين على السر بالإفضاء به وتتضمن الثانية: حالات الإفضاء الجوازي، حيث يرخص للأمين الإفضاء بالسر[1].

الفرع الأول

حالات الإفضاء الوجوبي بالأسرار

ويتحقق الإفضاء الوجوبي، إذا ألزم القانون صاحب المهنة، بالتبليغ والإعلان عن بعض الأسرار، تحقيقا لمصلحة عامة، أو خاصة، أولى بالاعتبار من مصلحة صاحب السر فالالتزام بالكتمان الذي قرره المشرع تحقيقا للصالح الخاص، يجب التضحية به، إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية، أو فردية عليا، تقتضي من صاحب المهنة الإفضاء بالسر... وتستند إباحة الإفضاء الوجوبي في هذه الحالات إلى نص القانون، والذي يقرر صراحة أن الالتزام بالمحافظة على السر المهني ليس التزاما مطلقا، وإنما هو التزام يتأثر ببعض الأسباب التي تعفي الأمين على السر التقيد به... وبناء على ذلك، فإن تحديد حالات الإفضاء الوجوبي، يقتضي الرجوع إلى النصوص القانونية، التي تقرر متى يكون الإفضاء بالسر وجوبيا على صاحب المهنة، وبالتالي لا مسؤولية على إتيانه... وحصر كل الحالات التي يلزم فيها القانون أصحاب المهن، بالإضفاء بالأسرار المهنية، قد يكون من الصعوبة، على أنه وكما أشار أحد الباحثين يمكن رد هذه الحالات –إجمالا– إلى مجموعتين: تشمل الأولى: حالات الإفضاء الوجوبي بنص القانون، وتتضمن الثانية: حالات الإفضاء الوجوبي بترخيص من القضاء[2].

---

[1] عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص166–169.

[2] عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص170.

أولا: حالات الإفضاء الوجوبي بنص القانون

يتحقق الإفضاء الوجوبي بنص القانون في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: الالتزام بالتبليغ: حيث يلقي القانون صراحة على عاتق صاحب المهنة الملتزم بكتمان الأسرار، إبلاغ السلطات المختصة –في حالات معينة– ما يصل إلى علمه من وقائع، أو معلومات عن طريق مهنته، ويجد هذا الالتزام أساسه في نظرية هذا الالتزام النسبي بالسر المهني، وتتميز هذه النظرية بأنها تسمح بالتوفيق بين الحماية القانونية لهذه الأسرار، والمصالح الاجتماعية، أو الفردية الأعلى، من تلك التي يحميها المشرع بتأثيم الإفضاء، ولن تتحقق هذه النتيجة إلا بقبول إمكانية الالتزام، كلما وجدت مصلحة أعلى يراد حمايتها، من تلك التي يحققها الالتزام بالكتمان[1]، وإذا كان المشرع لم يضع قاعدة عامة، تجمع الحالات التي تفرض على المهني واجب التبليغ، فبالرجوع إلى نصوص القوانين المختلفة للبحث عن هذه الحالات، يجد الباحث حالات عن ذلك مثلا: التزام الأطباء بالتبليغ عن المواليد، والوفيات، والتزامهم بالتبليغ عن الأمراض المعدية التي يكتشفونها أثناء ممارسة مهنتهم ولو كان المريض هو الذي أفضى لهم بها، ومن ذلك أيضا، التزام المحامين بالتبليغ عن وجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها خاصة الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة ومن ذلك أيضا التزام الموثق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (06-01) بالتبليغ عن جرائم تبيض الأموال.

الحالة الثانية: الالتزام بالتقرير بما في الذمة: ويعد الالتزام بالتقرير بما في الذمة، من أهم التطبيقات القانونية لحالات الإفضاء الوجوبي، حيث تقضي قوانين كثير من الدول بإلزام الأمين على السر المحجوز لديه، في حجز ما للمدين لدى الغير بالتقرير ما في ذمته، ومن شأن هذا التقرير، أن يرفع الالتزام بسر المهنة، حتى يمكن الوقوف على مقدار أموال المحجوز عليه، وعلى أي حال فإن إعفاء المحجوز لديه –الأمين على السر– من الالتزام

[1] عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص173.

بالكتمان، في حالة التقرير بما في الذمة، لا ينتج أثره في إباحة الإفضاء، إلا في مواجهة الدائن الحاجز فقط، أما في مواجهة من عداه، فإن التزامه بالكتمان يظل قائما[1].

وينطبق ذلك على الموثق باعتباره أمينا لأموال الزبائن خصوصا أخماس البيوع العقارية وترتيبا لذلك فلا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني إذا ما أقر ما في ذمة المتعاقد المدين اتجاه الدولة الدائنة.

والحالة الثالثة: الالتزام بالاطلاع: إذا كانت القاعدة أنه يجوز للعميل أن يأذن للموثق في اطلاع الغير على كل أو بعض المعلومات التي تخصه، إلا أن هناك حالات أخرى يخول فيها للموثق، الحق في اطلاع الغير على هذه المعلومات، من ذلك أن يكون على الموثق واجب قانوني، بالإفضاء حماية لمصلحة أعلى، وأجدر بالرعاية من المصلحة المقررة لصاحب السر في كتمانه، أو إذا ورد بذلك نص قانوني، أو إذا كان اطلاع الغير على السر لازما للدفاع عن مصالح الموثق نفسه، ضد عملية صاحب السر.

ومن ذلك واجب اطلاع الموثق إدارة الضرائب لمحل تواجد الأموال العقارية طبقا لقانون التسجيل بخمس (5/1) ثمن بيع عقار، فيكون الاطلاع الغير هنا واجبا قانونيا قصد تحصيل إدارة الضرائب لديونها اتجاه الأفراد، وأن تجاهل ذلك تترتب عليه إجراءات جزائية ضد الموثق.

ومن ذلك أيضا تقديم الموثق السجلات الرسمية للتوثيق والاطلاع عليها سواء من قبل الموثقين في إطار التفتيش المهني، أو من قبل ممثلي وزارة المالية في إطار التفتيش المالي لذلك فإن تقديم الموثق تلك السجلات لتلك الهيئات والاطلاع عليها وتحرير تقارير عنها لا يشكل في حقه جريمة إفشاء السر المهني.

ثانيا: حالات الإفضاء الوجوبي بترخيص من القضاء

قد يتم الإفضاء بالسر المهني، بناءا على ترخيص من القضاء، ويتحقق ذلك في الحالات الثلاث التالية:

[1] عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص184-187.

الحالة الأولى: الشهادة أمام القضاء: ويقصد بالشهادة، "التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد، بما رآه، أو سمعه بنفسه، من معلومات عن الغير، مطابقة الحقيقة الواقع التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين، ممن تقبل شهادتهم، وممن يسمح لهم بها، ومن غير الخصوم في الدعوى... وتعد الشهادة في المسائل الجنائية هي الدليل العادي حيث ينصب الإثبات على وقائع مادية لا يتأتى في الغالب إثباتها بالكتابة، لذلك تقيم معظم التشريعات مسؤولية الشاهد إذا امتنع عن أداء الشهادة"[1].

وإذا كان على صاحب المهنة الإدلاء بشهادته في دعوى مقامة أمام القضاء، فإن الوقائع التي تتناولها شهادته، قد تكون من أسرار مهنته، وإذا قضى بها تعرض للمسؤولية، في هذا الفرض يتعارض واجب كتمان السر، مع واجب كتمان الشهادة، "وإذا كان من المحتم إيثار أحد الواجبين على الآخر فقد آثرت معظم القوانين الحديثة، واجب الكتمان على واجب معاونة السلطات القضائية في استظهار الحقيقة، مع اتجاهها أحيانا إلى تغليب المصلحة العامة بالنص على عدم جواز احتماء الشخص وراء سر المهنة، للهروب من هذا الدور المساعد للعدالة، وغني عن البيان أن إعفاء صاحب المهنة من الالتزام بالكتمان، لا ينتج أثره في إباحة الإفضاء بالسر، إلا لأداء الشهادة أمام القضاء، أما خارج مجلس القضاء، فيظل الالتزام بالكتمان قائما"[2].

الحالة الثانية: أعمال الخبرة: ويقصد بالخبرة، "استعانة القاضي، أو الخصوم بأشخاص مختصين، في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية، أو العلمية، التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية، وعلمية، واستخلاص النتائج منها، في شكل رأي غير ملزم" ... وقد ينتدب صاحب المهنة، من قبل السلطات القضائية، بوصفه من أصحاب الخبرة الفنية، للقيام بمهمة محددة، يقدم عنها تقريرا للمحكمة التي انتدبته، في هذه الحالة، له أن يضمن تقريره، ما وصل إلى علمه من أسرار تتعلق بالموضوع الذي طلب منه دراسته، وإبداء الرأي فيه، ويعد الخبير في هذه الأحوال، ممثلا للجهة التي انتدبته، ويعتبر عمله جزءا لا يتجزأ من عملها... "والخبير يكون مسؤولا جنائيا

---

[1] عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص201-202.

[2] عادل جبري محمد حبيب، المرجع نفسه، ص205.

إذا أفضى بسر من الأسرار التي أؤتمن عليها أثناء تنفيذ مأموريته المكلف بها في غير الحدود المسموح بها، فضلا عن أنه بفعله هذا يرتكب خطأ قد يؤدي إلى مسؤوليته المدنية بالتعويض والقول بغير ذلك، لا يتفق وما أراده المشرع، من إحاطة عمل الخبير بسياج من الكتمان"[1].

الحالة الثالثة: تقديم السجلات الرسمية للتوثيق للاطلاع عليها: فإلزام الموثق بمسك السجلات الرسمية، بطريقة دقيقة ومنتظمة، أمر لا غنى عنه في الحياة التوثيقية، لما يتضمنه من فائدة تعود على الموثق، والهيئة المنتمي إليها، والدولة على السواء، لذلك فإن تقديم الموثق تلك السجلات للقضاء والاطلاع عليها لا يشكل في حقه جريمة إفشاء السر المهني.

الفرع الثاني

حالات الإفضاء الجوازي للأسرار

ويعد الإفضاء جوازيا إذا رخص القانون لصاحب المهنة، إذاعة الأسرار التي أؤتمن عليها، "وتستند إباحة الإفضاء في حالة الترخيص به، إلى أن القانون لا يمكن أن يقرر المسؤولية عن فعل رخص في القيام به، والقول بغير ذلك، من قبيل التناقض الذي ينبغي تنزيه المشرع منه"[2]، وحالات الإفضاء الجوازي يمكن تقسيمها إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الإفضاء بالسر للحيلولة دون ارتكاب جريمة: حيث يجيز القانون لصاحب المهنة الملتزم بكتمان الأسرار أن يبلغ السلطات المختصة، بكل تصميم على ارتكاب جريمة، ولو تضمن التبليغ، الإفضاء بسر أؤتمن عليه بمقتضى مهنته والترخيص بالإفضاء هنا، مرجعه، الرغبة في منع وقوع الجريمة، ويعتبر التبليغ، في هذه الحالة، استثناء على الأصل العام، الذي يقضي بكتمان الأسرار المهنية.

ويلاحظ أن القانون عهد إلى الأمين على السر وحده مهمة تقدير مدى ملائمة الإبلاغ من عدمه، فهو لم يلزمه بالإبلاغ، كما لم يلزمه بالكتمان، وعلى ذلك يكون لصاحب المهنة

---

[1] عادل جبري محمد حبيب، المرجع نفسه، ص206-210.

[2] عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص226.

أن يقدر مدى ملائمة الإفشاء بالنظر إلى جسامة الجريمة التي سيرتكبها من أفضى إليه بالمعلومات، ومدى إمكان الحيلولة دون وقوعها بوسائل أخرى، إذ هو التزم الكتمان... ولا شك أن صاحب المهنة سوف يتصرف في هذه الحالة بوحي من ضميره، ولذلك ترك له القانون الاختيار بين التبليغ، والحفاظ على السر"[1].

الحالة الثانية: الإفضاء بالسر برضاء صاحب السر: ويقصد بالرضا كسبب للإباحة الإذن الصادر من أحد أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة، غير المشوب بعيب من عيوب الإرادة إلى الغير بارتكاب فعل يقع به اعتداء على نفسه، أو على حق شخصي، أو مالي له وهو يدرك ما سوف يترتب على هذا الفعل من ضرر، وأدى...، والأصل أن رضا المضرور ليس سببا للإباحة، فيما يؤدي إلى المساس بالصالح العام، إلا أنه استثناء من هذا الأصل، قد يكون للرضا أثره كسبب من أسباب الإباحة إذا تعلق بحق من الحقوق الشخصية للفرد وحده طالما أنه لا يؤدي إلى المساس بالنظام العام في الدولة، أو الآداب العامة فيها.

الحالة الثالثة: الإفضاء بالسر استنادا لحالة الضرورة: توشك نظرية الضرورة، كما أشار أحد الباحثين، أن تكون من النظريات العامة في النظام، ذلك أننا نصادفها في القانون الخاص، وفي القانون الجنائي، وكذلك نصادفها في القانون الدولي العام، وعلى ذلك يمكن أن يقال بحث: إن هذه النظرية، أصبحت من المبادئ المقررة، المسلم بها لدى رجال القانون وإن اختلفوا في تصويرها وتبريرها... وعلى أي حال، فإن جوهر فكرة الضرورة في القانون يقوم على ركنين:

أحدهما موضوعي: يتمثل في وجود فعل، أو مجموعة أفعال تشكل خطرا، يتهدد مصلحة جوهرية، محل اعتبار قانوني، وبحيث لا يكون لإرادة المصلحة المهددة، دخل في وجود هذا الفعل، أو تلك الأفعال.

والآخر ركن شخصي: يتمثل في رد الفعل السابق الإشارة إليه في الركن الأول... "إن صاحب الحق الذي يحيق به الخطر ويتهدده، يجد نفسه في وضع يتعين معه أن يخرق القانون، لكي يحمي ذلك الحق، أو يهدد ذلك الحق –إذا ارتأى– لكي يحافظ على النص،

[1] عادل جبري محمد حبيب، المرجع نفسه، ص227.

وصاحب الحق في رد فعله، يقوم بعملية موازنة بين أي الأمرين أولي بالرعاية: مصلحة المهددة بالخطر، أو النص القانوني المهدد بالمخالفة، وهذا الركن الشخصي، على هذا النحو، يوضح أن الشخص في حالة الضرورة، يكون أمام نوع من الاختيار، حقا هو اختيار قاس، ولكنه اختيار على كل حال"[1].

إن التزام السرية واجب تفرضه الالتزامات الأخلاقية، لمهنة التوثيق، "ذلك لأن أصول هذه المهنة، وتقاليدها، تحتم على الموثق عدم خيانة ثقة زبائنه، وذلك بالمحافظة على سرية المعلومات، والتفاصيل التي يحصل عليها منهم، وواجب المحافظة على سر المهنة بدا واجبا أخلاقيا نابعا من تقاليد المهنة، في جميع النظم القانونية، ومن ثم نفذ إلى أكثر القوانين لأهميته، وإن خضع لاستثناءات في بعضها كالإخبار عن الجرائم التي يكون في النية ارتكابها.

[1] عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص244.

الفصل الثاني

مسؤولية الموثق الجزائية في الجرائم غير اللصيقة بصفة الضابط العمومي

الفصل الثاني

مسؤولية الموثق الجزائية في الجرائم غير اللصيقة بصفة الضابط العمومي

كل الجرائم المرتكبة من قبل الموثق تدور أثناء ممارسة مهنته الأساسية المتمثلة في التوثيق وقد وضع لها المشرع الجزائي عقوبات مشددة كما رأينا من قبل، فالضابط العمومي ليس مذنب عادي، لأنه يمارس مهمة رسمية، وهي مهنة تقوم في الأساس على ثقة الدولة في الموثق المفوض بالسلطة والقوة العمومية، وبالتالي فإن الجرائم الناتجة عن تأدية هذه المهنة قد تميزت بالقسوة والشدة من حيث موضوع الجزاءات، وهي مبررة في طبيعتها بالوظيفة محل الاستثمار.

ولأن الموثق قد يستعمل ويستغل وظيفة التوثيق لارتكاب جرائم القانون، ويظهر هذا بنوع خاص عندما يكون الموثق مذنب في أكبر جنحتين كلاسيكيتين وهما: جنحة خيانة الأمانة (المبحث الأول)، وجنحة النصب (المبحث الثاني) المرتكبتين بسهولة أثناء ممارسة مهنة التوثيق.

المبحث الأول

مسؤولية الموثق في جرائم خيانة الأمانة

بعد النظر في تحديد الإطار القانوني لجريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات (المطلب الأول)، وخيانة الموثق للثقة الموضوعة فيه من قبل الزبائن والدولة على حد سواء تتشكل وتتجلى في عدم معرفته أو تجاهله لمجموع القواعد القانونية المهنية، وعلى وجه الخصوص مخالفته لواجبات: الأمانة والصدق، والاستقامة... (المطلب الثاني)، ولهذا فإنه من المنطقي أن يكون لخيانة الأمانة المسندة للموثق قمع ومكافحة متشددة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

صور جرائم خيانة الموثق للأمانة

إن أساس تطبيقات المسؤولية الجزائية للموثق في جريمة خيانة الأمانة مكرسة بصفة رئيسية في مخالفة وتجاهله بوصفه ضابط عمومي لواجب الأمانة ولطائفة: الصدق، الأمانة الاستقامة...، وبصفة عامة قائمة الواجبات المهنية، وهي تنطوي في مجملها على انتهاكه لواجب النزاهة المفترض فيه.

وبالنتيجة، ولأن الموثق إذا خان ثقة الزبائن بتجاهله وعدم معرفته لواجبات النزاهة والأمانة فإنه لا يمكنه تجنب قانون العقوبات باقترافه سلوكات وتصرفات غشية لا تعفيه من جنحة خيانة الأمانة.

ومن خلال نص المادة 376 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن جنحة غدر وخيانة الموثق للثقة والأمانة المؤتمن بها من قبل السلطة العامة على زبائنه كما قد تنصب على أموالهم وممتلكاتهم (الفرع الأول)، قد تنصب أيضا وفي المقابل على العقود والسجلات الرسمية والسندات المحفوظة لديه بوصفه أمين عمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خيانة الموثق للأمانة المنصبة على الأموال

في وظيفة التوثيق، الموثق مؤتمن على الأموال التي تخص الزبائن، فلا يوجد عقد من عقود التوثيق لا يحصل فيه الموثق لمبالغ مالية، وكثيرا ما يكون لذلك أهمية كبيرة عند التعدي والتجاوز في المحاسبة قصد إبرام أو إنهاء العملية القانونية، أو قصد تبرير المستحقات والحقوق والرسوم الضريبية الناتجة أو المترتبة عن العملية.

أولا: الركن المادي لجنحة خيانة الموثق المنصبة على الأموال: في كل الأحوال وبالنسبة لكل العقود، فإن الموثق يتسلم الأموال والمبالغ المالية التي ستكون محل أمانة وثقة من الزبائن إما بصفته مودعا لديه، أي مؤتمنا أو أمينا عليها طبقا لقانون التوثيق والقانون المدني، وإما بصفته وكيلا ومفوضا من قبل السلطة العامة طباقا لقانون التسجيل والتوثق، وبذلك تخرج صور الائتمان الأخرى المحددة قانونا في نص المادة 376 ق.ع كعقد العارية أو عقد الرهن الحيازي وعقد الإيجار عن نطاق خيانة وغدر الموثق للأمانة المنصبة على الأموال.

وفي الحالة الأولى يكون عقد الوديعة هو الطريقة أو الوجه القانوني المحدد في المادة 376 ق.ع والذي بمقتضاه يتسلم الموثق لتلك الأموال.

والوديعة هو عقد يقتضي أن يلتزم شخص بأن يتسلم شيئا منقولا أو مالا من شخص آخر ليتولى حفظه له ورعايته دون مقابل ولا أي عوض على أن يرده إلى صاحبه عند الطلب[1].

ولقد ورد ذكر الوديعة في القرآن الكريم باسم الأمانة، وهي قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانة إلى أهلها" وورد ذكرها في عدة أحاديث نبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك".

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الخامسة، المرجع السابق، ص142.

هذا وقد جاء في المادة 590 وما بعدها من القانون المدني الجزائري نص يفيد أن الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه ليحافظ عليه لمدى محددة على أن يرده عينا، وأنه يجب على المودع لديه أن يسلم المال أو الشيء إلى المودع بمجرد طلبه، وليس له أن يستعمله في مصالحه دون إذن المودع، ولا أن يحل غيره محله.

غير أن ما يميز عقد الإيداع للأموال من الزبائن لدى الموثق، أن تسلمها من قبل الموثق يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي في الحالة الأخيرة بفتح حساب خاص لها باسم الموثق لدى الخزينة العمومية (حيازة قانونية)، وترتيبا لذلك تكون الدولة هي الحائزة فعليا لتلك الأموال ولها أن تستثمرها باستعمالها.

كما أن ردها وإرجاعها إلى أصحابها الشرعيين لا يكون بناءا على طلب منهم، وإنما بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لردها، وهذا راجع بطبيعة الحال حسب طبيعة كل عقد يستوجب المشرع فيه الإيداع.

فمن العقود كتأسيس الشركات التجارية ما ترد فيها المبالغ المالية المودعة من الموثق لحساب الشخص المعنوي بعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بتأسيسه.

ومن العقود الأخرى كتلك المنصبة على البيوع العقارية والمحلات التجارية ما يقتضي فيها الإيداع المقاصة لحساب الدولة، وفي هذا النوع من المعاملات فقد ترد وترجع الوديعة عينا من الموثق، أي كما تسلمها من المودع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقد ترد وترجع ناقصة إذا كانت بذمة المودع ديون تجاه الدولة وكانت هذه الأخيرة أقل من قيمة المال المودع، وفي هذه الحالة يكون الموثق مدينا لجهتين الأولى: وهو الزبون المودع في حدود ما تبقى له من الوديعة والثانية: وهي الخزينة العمومية فيما يخص ديونها المستحقة لها من الوديعة وفيها يكون الموثق وكيلا عنها في التحصيل، وأخيرا فقد تكون قيمة المبالغ المدين بها المودع تفوق قيمة المبالغ المودعة لدى الموثق، ففي هذه الحالة لم يعد الموثق مدينا للمودع المدين للدولة بقيمة مالية مساوية أو تفوق مبالغ الوديعة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 42 من قانون التوثيق الحالي رقم (06-02) على أنه: "يحظر على الموثق تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- استعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه، بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها، ولو بصورة مؤقتة.
- الاحتفاظ ولو في حالة الاعتراض بالمبالغ الواجبة الدفع إلى قباضات الضرائب والخزينة العمومية...".

وللدولة ممثلة في وزارة المالية والتنظيم المهني مراقبة الموثق في حركة الودائع والأموال المؤتمن عليها بالجوع إلى الحساب والسجل الرسمي الخاص بالودائع.

أما الحالة الثانية أين يكون عقد الوكالة أو التفويض الممنوح للموثق من قبل السلطة العامة باعتباره واحد من عقود الائتمان التي ورد ذكرها في المادة 376 من قانون العقوبات، وقد ورد النص عليها في المادة 571 وما بعدها من القانون المدني الجزائري، وجعل منها وجها أو سببا من الأسباب والحالات التي يجب توافرها لقيام جريمة خيانة الأمانة.

وقد عرفها القانون المدني الجزائري في المادة 571 بنصه: "إن الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"، وجاء فيه أيضا أن على الوكيل أن يبذل عناية الرجل العادي في تنفيذ الوكالة وليس له أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه.

وبما أن الموثق هو الوكيل والمفوض القانوني عن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحصيل الحقوق والرسوم والمستحقات الضريبية المفروضة والواجبة قانونا على العقود الرسمية التوثيقية، فالموثق يلعب دور جبائي هام في تموين الخزينة العمومية بموارد مالية ناتجة عن العقود التي يتلقاها.

وهنا يكون الموثق وسيط مالي في قبض تلك المبالغ المالية من يد الزبون، ويقع عليه واجب مهني يتمثل في التزام دفعها إلى قباضات الضرائب، أي الدولة، فهي بمثابة أمانة مودعة إليه من قبل الزبون المتعاقد لفائدة الخزينة العمومية، فإذا قام الموثق بإتلافها عمدا أو

تبديدها أو امتنع عن دفعها أو دفعها للغير، فإنه سيكون قد ارتكب خيانة الأمانة، ولكن هذه المرة في حق الدولة، باعتبار أن المبالغ المالية التي تسلمها الموثق هي على سبيل الوكالة، وهي ملك للدولة.

فمن واجب الموثق اتجاه الزبائن أن يسلم ويرد المبالغ المالية المودعة لديه بمناسبة تلقي العقود المتطلبة هذا الإجراء إلى أصحابها الشرعيين، وسواء أكانوا زبائن أو السلطة المانحة للتفويض، أما إذا ثبت بأن الموثق المودع لديه قد اعتدى على المبالغ المالية المودعة، وتصرف فيها تصرف المالك بها بأن بددها أو استعملها لمنفعته الشخصية، أو لم يقم بردها إلى أصحابها بعد استيفاء كل الإجراءات المطلوبة قانونا وفي غياب أي مبرر قانوني، فإنه يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون العقوبات واستحق العقاب.

وللدولة ممثلة في المالية وكذا لجان التفتيش المهنية أن تقوم بمراقبة الموثق في عمليات تحصيل تلك الحقوق والرسوم من خلال الرجوع إلى السجلات الرسمية الكاشفة للقيم المالية المقبوضة بشأن كل عقد ووجهتها، ولها في ذلك إعداد تقارير.

وفي هذا الصدد تنص المادة 40 من قانون التوثيق الحالي رقم (06-02) على أنه: "يقوم الموثق بتحصيل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بدفعها بتسديدها بمناسبة تحرير العقود ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به".

ثانيا: الركن المعنوي لجنحة خيانة الموثق المنصبة على الأموال: تتطلب جريمة خيانة الأمانة بوصفها جريمة عمدية توافر القصد الجنائي العام فضلا عن قصد جنائي خاص قوامه نية تملك الشيء موضوع الجريمة[1].

[1] عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص133.

أ- **القصد العام:** لا يمكن تصور قيام أو نشوء جريمة خيانة الأمانة دون توفر سوء نية المتهم وتوفر إثبات قصد تحويل حيازة المال أو الشيء المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة مشفوعة بقصد التبديد أو التملك أو بقصد إلحاق الضرر بصاحبه[1].

ويفترض القصد الجنائي العام علما وإرادة منصرفين إلى عناصر جريمة خيانة الأمانة فيفترض القصد العام على المتهم بتوافر موضوع للجريمة ينصب عليه فعله وتجتمع له الشروط التي تطلبها القانون فيه، وأهم ما يتعين إحاطة العلم به هو ملكية الشيء ونوع حيازته[2].

وعلى هذا يمكن القول أن سوء النية أو القصد الجرمي في جنحة خيانة الموثق للأموال المؤتمن عليها تتحقق بمجرد إثبات أن الموثق قد تصرف في المال المودع لديه تصرف المالك بأن استهلكه أو بدده أو استعمله لمنفعته الشخصية وهو واع ومدرك لفعله وأن ما يقوم به يشكل اعتداء على ملك الزبون أو الدولة.

ب-**القصد الخاص:** يتحصل القصد الخاص في جريمة خيانة الأمانة في نية تملك المال المنقول المملوك للغير المسلم للمتهم على سبيل الأمانة، وتتوافر نية التملك إذا انصرف قصد الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه أي اختلاس لنفسه إضرار بصاحبه[3].

ولا تختلف هذه النية في عناصرها عن نية التملك في السرقة والنصب، فهي تعني إرادة السلوك إزاء الشيء كما يسلك مالكه، أي إرادة الحلول محل التملك في سلطاته على الشيء فالمتهم يريد أن يباشر السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية باسمه ولحسابه غير معترف للمالك بهذه الحقوق أو السلطات[4].

---

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، المرجع السابق، ص150.

[2] عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، المرجع السابق، ص133.

[3] عدلي خليل، المرجع نفسه، ص135.

[4] عدلي خليل، المرجع نفسه، ص135.

الفرع الثاني

خيانة الموثق للأمانة المنصبة على العقود أو السجلات

بعد أن رأينا جنحة خيانة الموثق للأموال المودعة لديه الفعل المنصوص عليه في المادة 376 ق.ع، نصت المادة نفسها في الفقرة الثالثة منها على أن كل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158-159 من نفس القانون كذلك والمتعلقتان باختلاس أو نقل أشياء أو مستندات من المستودعات العامة[1].

بحيث تنص المادة 158 ق.ع على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

وإذا وقع الإتلاف التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة".

وتنص المادة 159 ق.ععلى أنه: "يعاقب الأمني العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع قد وقع نتيجة إهماله"[2].

ومن تحليل هذه النصوص بشكل مختصر ومبسط يمكن أن نستخلص عدة أمور بعضها يتعلق بالفعل المادي لهذه الجريمة الملحقة خيانة الأمانة، وبعضها يتعلق بالأشياء المكونة لمحل الجريمة، وبعضها الآخر يتعلق بمكان تواجد هذه الأشياء، وسنحاول أن نشرح ذلك على النحو التالي بعد أن نميز بين جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع والجريمة الملحقة بها والمنصوص عليها في المادة 158-159 من قانون العقوبات.

---

[1] المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] المواد 158-159 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

أولا: التمييز بين خيانة الموثق للأموال وبين خيانته للعقود أو السجلات

إذا كان من البديهي القول أن جريمة خيانة الموثق لأموال المودعة لديه تقوم على التسليم المسبق للمال محل الجريمة اختياريا وطواعية من الزبون للموثق استنادا إلى عقد الوديعة أو الوكالة كما رأينا، فإن الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة المشار إليها في المادتين 158-159 من قانون العقوبات الجزائري والمحال عليهما بالفقرة الثالثة من المادة 376 منه، فهي كما قد تقوم على التسليم استنادا على عقد ائتماني كإيداع العقود العرفية في صفوف مكتبه للحفظ والتي يتسلمها طواعية من زبائنه، قد تقوم وفي أحوال أخرى عن غير توافر أي عقد من عقود الائتمان المحصورة في المادة 376 ق.عوإنما على صفته كضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة بحفظ وتأمين العقود أو السجلات الرسمية المحررة والمنجزة من قبله.

فبالنسبة للعقود والسجلات الرسمية، فإن الموثق لا يمكن تصور تسلمه لها من قبل الزبون كما هو الشأن في تسلمه للأموال، لأن العقود الرسمية تحرر وتنجز من طرفه.

فالعقود الرسمية بمجرد توقيعها من الأطراف، وقفلها من قبل الموثق، تنشأ عنها طبيعة قانونية خاصة فتصبح حق وملك عام للدولة، وترتيبا لهذا يمنع على الموثق التصرف فيها بالإتلاف أو التبديد أو التشويه أو التغيير، ويقع عليه واجب مهني يتجلى في المحافظة عليها وهو بالتبعية مؤتمن عليها من قبل السلطة العامة، ذلك أن هاته العقود والسجلات التوثيقية لا تعتبر من الأموال الخاصة لشخص الموثق، وإنما مال عام منقول ملك للدولة، وفي هذا الصدد تختلف جريمة خيانة الموثق للعقود والسجلات الرسمية المحفوظة لديه عن خيانته للأموال المودعة لديه التي قد تكون في طبيعتها مال عام أو خاص.

أما بالنسبة للعقود العرفية المودعة للحفظ في صفوف أصول المكتب العمومي للتوثيق فالأصل أن الموثق يكون قد تسلمها من الزبون، وعندئذ يكون عقد الوديعة هو العقد الائتماني الذي تقوم بمقتضاه جريمة خيانة الأمانة المنصبة على هذه العقود.

وعلى كل حال فإن جريمة خيانة الموثق المنصبة على العقود والسجلات الرسمية أو العقود العرفية المودعة للحفظ لديه، تختلف عن جريمة خيانته للأموال من حيث العقاب، فقد جعل المشرع عقوبة الجريمة الأولى والمنصوص عليها في المادة 158 ق.ع عقوبة جنائية، فحين جعل عقوبة الجريمة الثانية عقوبة جنحية مشددة أو مغلظة.

ثانيا: أركان جنحة خيانة الموثق المنصبة على العقود أو السجلات

من خلال قراءة المادة 158 ق.ع المتعلقة بالجريمة التي يجوز أن نعتبرها جريمة ملحقة لجريمة خيانة الأمانة، نجدها تنص على أن كل من يتلف أو يحول أو ينتزع أو يشوه عمدا أوراقا أو سجلات أو سندات أو غيرها من المحفوظات أو في المستودعات العامة أو تكون قد سلمت إلى صاحب مستودع عام بهذه الصفة يعاقب.

أ- **الركن المادي:** إن الركن المادي لقيام جريمة خيانة الموثق المنصبة على العقود أو السجلات المشابهة لجريمة خيانة الأمانة يتمثل في قيام الموثق بإتلاف أو تخريب أو تحويل أو انتزاع أوراق أو سجلات أو عقود أو ما شابهها من الوثائق الرسمية أو العرفية المحفوظة في المكتب العمومي للتوثيق.

ويجب أن تكون هذه العقود أو السجلات كأصل عام في المكتب العمومي للتوثيق، وهو المكان المخصص للاحتفاظ بها وصيانتها وحراستها لمصلحة أصحابها.

ب-**الركن المعنوي:** وهو عنصر توافر القصد أو الإدراك أو التعمد، ويتحقق هذا العنصر بمجرد إثبات علم الموثق بأن ما يقوم به من أعمال يمس المصلحة العامة ويضر بالمحفوظات الرسمية الحائز لها[1].

[1] المادة 158 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

المطلب الثاني

القمع المتشدد لجنحة خيانة الموثق للأمانة

بالرجوع إلى المادة 376 ق.ع وما يليها والمادة 158 من نفس القانون يتضح جليا أن صفة الضابط العمومي للموثق لها فاتورة وضريبة متشددة وزائدة في القمع والعقاب، وهنا نميز في العقوبة المقررة قانونا لجريمة خيانة الموثق للأمانة بين ما إذا كانت منصبة على الأموال المودعة لديه (الفرع الأول) وبين الخيانة المنصبة على العقود أو السجلات الرسمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الموثق المنصبة على الأموال

من خلال الاطلاع على المواد 376 وما بعدها من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قرر للموثق المرتكب لجريمة خيانة الأمانة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ- **العقوبات الأصلية:** لم يعاقب المشرع الموثق عند ارتكابه لجريمة الخيانة المنصبة على الأموال المودعة لديه بعقوبات عادية، وإنما تشدد وزاد في العقاب عن الأحوال العادية، وخروج المشرع عن الأصل ليس له أي تبرير سوى في دفع الموثق لفاتورة صفة الضابط العمومي.

ولكن ما يعاب على المشرع في جريمة خيانة الموثق المنصبة على الأموال المودعة لديه بصفته ضابط عمومي هو أنه قد قرر له عقوبتين مختلفتين، الأولى تلك التي نصت عليها المادة 2/378 ق.ع وهي عقوبة جنحة مغلظة (بجعل مدة الحبس من ثلاثة أشهر إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000دج)، والثانية هي ما نصت عليه المادة 379 ق.عوهي

عقوبة جنائية (السجن من خمس إلى عشر سنوات)، فأي النصيين ينطبق على الموثق خصوصا وأن وصف الجريمة يختلف بين الجنحة والجناية؟[1]

وفي رأينا وإعمالا للقواعد العامة في تطبيق قانون عقوبات خصوصا المادة 32 منه التي تنص على أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، ومن ثمة فإن الموثق وتطبيقا للنص السالف الذكر يخضع للعقوبة الجنائية.

ومن جهة أخرى، وإذا كنا قد رأينا بأن الموثق أمينا على أموال الزبائن بموجب عقد الوديعة، وفي ذات الوقت أمينا على أموال الدولة بمقتضى عقد الوكالة، فإن التساؤل الذي يطرح مرة أخرى بشأن العقاب هنا ينصب على الشيكات أو الصكوك الصادرة عن إرادة عمدية للموثق بغرض دفع تلك المبالغ المالية للدولة أو ردها لأصحابها الشرعيين (المودعين) وكانت هذه الأخيرة بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك فهل الجريمة المرتكبة في هذا التصور من قبل الموثق هي جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 374 ق.ع أم أنها جريمة خيانة الأمانة؟

ففي هذا التصور فإن الوقائع المرتكبة من قبل الموثق تحتمل وصفين أولهما جنحة إصدار شيك بدون رصيد، والثاني جنحة خيانة الأمانة.

وإعمالا بالقاعدة العامة السالفة الذكر والمتعلقة بالمادة 32 من قانون العقوبات الجزائري فإن الموثق المرتكب لتلك الوقائع يخضع للوصف الأشد ألا وهو جنحة خيانة الأمانة بالنظر إلى العقوبة المقررة لكل منهما.

وفي هذا الصدد نخلص إلى نتيجة مهمة، ألا وهي أن كل جرائم الموثق العمدية بإصداره وتحريره لشيكات بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك، وكان الباعث فيها هو رد المبالغ المالية المودعة لديه، يجب أن ترد إلى وصفها الحقيقي ألا وهو جريمة خيانة الأمانة ليس فقط على أساس أنها الجريمة الأكثر تشددا، وإنما على أساس أن مقابل الوفاء في تلك الشيكات ليس ملكا للموثق وإنما مبالغ مالية مودعة لديه فقط.

[1] المواد 376-378-379 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

ب-**العقوبات التكميلية:** وتتمثل في جواز الحكم على الموثق المدان بهذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عنها في المادة 14 من قانون العقوبات، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الموثق المنصبة على العقود والسجلات

نصت الفقرة الأولى من المادة 158 من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، أي عقوبة جنائية كل من يتلف أو يحول أو يبدد أو ينتزع أوراقا أو سجلات أو سندات أو عقود.

ونصت الفقرة الثانية منها على أن ذات الأفعال والسلوكات إذا ما ارتكبت من الأمين العام وهو في المكتب العمومي للوثيق الموثق، أو المشرف على المستودع الموجودة به هذه الأشياء فإن العقوبة تشدد وترفع (السجن من عشرة إلى عشرين سنة)، وهنا أيضا يكون لصفة الضابط العمومي للموثق فاتورة قاسية ومتشددة في الجزاء.

ونصت المادة 159 عقوبات على أن ذات الأفعال والسلوكات إذا ما ارتكبت من الغير نتيجة إهمال الأمين العام أو القائم على محتويات المستودع دون أي تدخل منه فإن العقوبة تكون ستة أشهر حبس إلى سنتين[1].

[1] المواد 158-159 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

المبحث الثاني

مسؤولية الموثق في جريمة النصب

النصب جنحة من يحصل ويتوصل من خلال أعمال مادية وإجراءات احتيالية للاستيلاء على ملكية ممتلكات الغير، وحينما ترتكب من قبل الموثق، فهذه الجريمة المقدمة، الأصل الأكيد فيها أن تتمثل في فعل ينحصر حصريا فقط في خيانة الصفة الحقيقية للموثق كضابط عمومي في مواجهة الغير، وهذه الخيانة تستوجب أن تستكمل بإضافة واستعمال أعمال وطرق احتيالية (المطلب الثاني)، ومن جهة أخرى فإن مناسبة وفرصة ارتكاب هذه الجنحة من قبل الموثق لا تتم بالمحادثة والمقابلة للغير فقط، فالأساس والأكثر غالبية أن تستكمل أعمال الموثق بدور الشريك المتواطئ معه (المطلب الثالث)، وككل مرة وقبل الدخول في صميم الموضوع لابد من التمهيد لهذه الجنحة (المطلب الأول).

المطلب الأول

جنحة النصب ووضعيتها في قانون العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة النصب والاحتيال ضمن المادة 372 من قانون العقوبات بين جريمة السرقة وجريمة إصدار شيك دون رصيد، وجريمة خيانة الأمانة في إطار ما يتعلق بابتزاز الأموال، ولقد نصت هذه المادة على أنه: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشرة سنوات والغرامة إلى 400.000دج.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة &4 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

الفرع الأول

تعريف جريمة النصب

من خلال النص السالف الذكر نجد أن المشرع لم يعرف لنا النصب وترك أمره للفقه ويطلق على هذا النصب في بعض القوانين بالاحتيال كالقانون الأردني، وقد عرفه فقهاء العرب بأنه "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه"[1]، وهو سلب مال الغير بطريقة الحيلة[2]، وعرفه الفقه الفرنسي بأنه استيلاء على مال الغير باستعمال وسائل الخداع المؤدية إلى إيقاع المجني عليه في الغلط ويؤدي إلى تسليم ماله إلى الجاني، ويعرف الاحتيال بأنه من الجرائم التي يعتدي فيها الجاني على ملكية العقار أو المنقول ويتوصل بأساليب الحيلة التي حددها القانون مما يحصل الضحية على تسليمه المال بنية تملكه[3].

---

[1] مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص148.

[2] عوض محمد بكر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص258.

[3]أشار إليهما الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص214.

الفرع الثاني

مقارنة بين النصب وبقية الاعتداءات الأخرى ضد الأموال

هناك تمييز بين جريمة النصب وبعض الجرائم القريبة والمشابهة لها كجريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة باعتبارها كلها جرائم اعتداء على الأموال.

أولا: التمييز بين جريمة النصب وجريمة السرقة: المجني عليه في النصب يقوم بتسليم ماله إلى الجاني بهدف نقل الحيازة الكاملة إليه وإن كان ذلك يتم تحت تأثير الطرق الاحتيالية أو اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة، أما في السرقة المنصوص عنها في المادة 350 ق.ع فإن هذا التسليم ينفي فعل الأخذ، أي الاختلاس، وفي جريمة النصب فإن محلها يشمل المنقول والعقار بعكس السرقة التي لا تقع إلا على المنقولات، ونجد أن السرقة فيها اعتداء على الحيازة والحق في الملكية، أما في القانون المدني فإن التدليس عيب من عيوب الرضا يؤدي بالنتيجة إلى بطلان العقد مع الالتزام بالتعويض[1].

ثانيا: التمييز بين جريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة: خيانة الأمانة جريمة تقوم على أن يسلم الضحية أمواله إلى المتهم تسليما طوعيا ليس لأنه كان متأثرا بأسلوب من أساليب الخداع التي يمارسها عليه المتهم، وإنما استنادا إلى قيام عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في القانون المدني مثل الوديعة والعارية والوكالة، إذ لولا هذا العقد لما سلم الضحية أمواله إلى المتهم ولما تمكن المتهم من خيانة الأمانة، ومن أخذ أموال الغير بالباطل[2].

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها المرجع نفسه، ص214.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص118.

المطلب الثاني

النصب باستعمال الموثق لطرق احتيالية أو بالمبالغة في الصفة الحقيقية

إن تنفيذ النصب من قبل الموثق يفترض توافر الشروط العامة والإسناد المريحة والمشكلة لهذه الجنحة (الفرع الأول) بالإضافة إلى أعمال وإجراءات ومظاهر غشية خاصة في المجال التوثيقي ويمكن حصرها في صورتي المبالغة في الصفة الحقيقية للموثق كضابط عمومي أو استعماله طرق احتيالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط العامة لهذه الجنحة

النصب أي كان ضد الغير، هو جنحة تخضع في قيامها ونهوضها لركنين: الركن المعنوي وهو الأول ويتمثل في إرادة الخديعة والغش، وركن مادي لاحق ويتجلى في تسليم المال عن طريق استعمال وسائل غشية واحتيالية.

أولا: إرادة الخديعة والغش: إرادة الخديعة والغش تشكل العنصر المعنوي أو القصد الجنائي في جريمة النصب، وهذا الأخير له ميزات في الإثبات والإقامة.

أ- **جريمة النصب جريمة معنوية:** النصب من الجرائم العمدية، وهذا يشترط أن يكون الجاني عالما بالاحتيال بانصراف إرادته إلى تحقيق عناصر الجريمة بالكامل كما حددها القانون، وهذا يتم بقيام الجاني بأفعال وأقوال مكذوبة، وهو يعلم بعدم صحتها، لأنه لو كان يجهل ذلك ويتصور أنها صادقة فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي.

والسائد فقها أن القصد الجنائي في الاحتيال يتكون من عنصرين هما: القصد العام "النية" والقصد الخاص المتمثل في نية تملك المال[1].

والنية العامة تتمثل في إرادة الجاني في ارتكاب فعل الاحتيال لكي يقع المجني عليه في الغلط فينخدع فيحقق الجاني النتيجة وهي الاستيلاء على مال المجني عليه مع علمه بعناصر الجريمة[2].

أما القصد الخاص[3] فيعني اتجاه الإرادة إلى نية الاستيلاء على سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها، وإذا لم تتجه نية المتهم إلى تملك المال الذي استولى عليه بالاحتيال فلا تقوم جريمة النصب، فإذا قصد استلام المال للانتفاع به ثم رده بعد ذلك فلا جريمة في ذلك، كما لا تقوم الجريمة إذا كان الهدف من الاستيلاء على المال مجرد المزاح من ثبوت انتفاء نية التملك[4].

ب-**إثبات إرادة الخديعة والغش:** يتم إثبات القصد الجنائي في جريمة النصب ببيان الواقعة المسندة إلى الجاني من قبل سلطة الاتهام ويجب أن تشير إلى أن الوقائع التي تقوم عليها

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص244، حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص –جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص277–278.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص244.

[3] في القصد الخاص ثار خلاف فقهي عربي حول مدى تطلبه في جريمة النصب والاحتيال وخاصة في مصر، حيث ذهب رأي إلى عدم اشتراط القصد الخاص لهذه الجريمة والاكتفاء بالقصد العام فقط وهو رأي أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص931 وما بعدها، وفي المقابل ذهب رأي آخر إلى اشتراط القصد الخاص في الجريمة والمتمثل في تملك مال المجني عليه، أنظر في ذلك عبد المهين بكر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص894 وما بعدها.

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص153، وأيضا حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص –جرائم الأموال، المرجع السابق، ص277–278.

أركان جريمة النصب فتوضح وتبين الطرق الاحتيالية التي قام بها المتهم ضد المجني عليه وسهلت خداعه وتضليله[1].

ثانيا: تسليم المال: تسليم المال يشكل الركن المادي لجنحة النصب، ولكن التسليم للمال ليس لوحده المتطلب، وإنما يجب كذلك يتطلب الأمر وجود ضرر بالضحية.

أ- **التسليم هو الركن المادي لهذه الجنحة:** إن النتيجة المترتبة على جريمة الاحتيال هي أن يقوم المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني بناء على الوسائل الاحتيالية التي وقعت عليه، لذلك يعتبر التسليم من عناصر الركن المادي لجريمة النصب.

والنصب كجريمة السرقة يشترط فيه أن يقع على منقول أو عقار وهذا ما أوضحته لنا المادة 372 ق.عجزائري، ويتشرط فيه كذلك كالسرقة أن يكون هذا المال مملوك للغير[2].

والتسليم في جريمة النصب قد يكون فعليا يتم يدا بيد ومناولة، وقد يكون حكيما يقع بوضع المال تحت تصرف الجاني ليستولي عليه بناء على رضاء المجني عليه، ولا يشترط أن يتم التسليم إلى الجاني شخصيا، بل يصح أن يحصل إلى شخص آخر فاعل أو شريك الجاني في جريمة النصب[3].

أما عن وقت تسليم المال فمن الضروري أن يكون بعد استعمال في النصب وسائل التدليس والطرق الاحتيالية.

ونشير أخيرا أن الجاني يعاقب على جريمة النصب إذا تمكن من الاستيلاء على مال المجني عليه أو أن نشاطه وقف عند مرحلة الشروع فقط وتم اكتشاف أمره قبل أن يتسلم

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص153-154، وأيضا حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص -جرائم الأموال، المرجع السابق، ص278-279.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص152.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص152.

المال من المجني عليه، فالشروع في جريمة النصب معاقب عليه بموجب المادة 372 ق.ع[1].

ب-**الضرر:** تطلب المشرع الجزائري الضرر في جريمة النصب[2]، وجعله من عناصر الجريمة عندما تتطلب في الاستيلاء على المال أن يكون قد استعملت فيه "الاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها"، ويتحقق الضرر باستيلاء الجاني على مال المجني عليه[3].

ويرى بعض الفقهاء أن مدلول الضرر في جريمة النصب ليس بالضرورة الانتقاص من ثروة المجني عليه وبالتالي لا يلزم وضع الضرر المادي فقط وإنما يجب اعتبار الضرر المعنوي الذي يتمثل في تسليم المال إلى الجاني بناء على طرق احتيالية[4].

الفرع الثاني

الإجراءات والوسائل المحددة للغش في المجال التوثيقي

يختلف التدليس والغش في القانون الجنائي عنه في القانون المدني اختلافا كبيرا، فالقانون المدني يحكم ببطلان العقد إذا تم نتيجة تحايل أحد المتعاقدين أيا كان نوع هذه الحيلة، سواء كانت السكوت المتعمد عن ملابسة أو واقعة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة، أو كانت عبارة عن أكاذيب على درجة من الجسامة بحيث لولاها لم تم العقد بين المتعاقدين، ولكن هذا لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية، لأن القانون الجنائي لا يتدخل في معاملات الناس إلا عند الضرورة، وذلك كلما رأى أن أفعال الجاني على درجة من الخطورة والمتمثلة في أحد الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 ق.ع على سبيل الحصر وهي:

---

[1]محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص239.

[2]وهناك من يرى عندنا أن الضرر لا يشترط في جريمة النصب، فالجريمة قائمة ولو لم يحصل ضرر للمجني عليه، أنظر في ذلك محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص152.

[3] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص –جرائم الأموال، المرجع السابق، ص275.

[4] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص1092.

1- استعمال طرق احتيالية.
2- أن تتخذ هذه الأكاذيب نطاق معين يؤدي إلى التصرف في مال أو منقول ليس ملكا للجاني وليس له الحق في التصرف فيه.
3- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير حقيقية.

أولا: استعمال الموثق للطرق الاحتيالية: تتكون الطرق الاحتيالية من عدة صور مختلفة، وقد اقتصر المشرع على بيان هذه الصور وتحديد أساليب الغش من حيث نوعها ومرماها، فلم يضع القانون تعريفا للطرق الاحتيالية، وسبب ذلك أن كل تعريف لا يمكن أن يتضمن جميع أساليب الاحتيال، إلا أن بعض الفقهاء قد وضع تعريفا عاما للطرق الاحتيالية بأنها: "كل كذب مصحوب بوقائع خارجية faits extérieurs أو أفعال مادية matériels يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه صدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه طواعية واختيار[1].

إن العبارة الفرنسية للطرق الاحتيالية لكافية على المعنى المنشود، عبارة manœuvres تعني المناورات، وهي تتطلب أن يقوم الجاني بأعمال خارجية ظاهرة يؤيد بها أقواله ويستر بها غشه، ويترتب عن ذلك أن الكذب وحده لا يكفي لتكوين ركن الاحتيال حتى ولو كان بالكتابة وحتى ولو كرره صاحبه أو أذاعه بين الناس، وعلى ذلك النصب يستلزم نوعا من الإخراج أو التمثيل المسرحي الذي يتم بطريقة يستهدف بها الجاني استدراج المجني عليه وخداعه وتمويهه فيصدقه ويسلمه المال[2].

والتصور الغشي في المجال التوثيقي غير قوي، وأكثر تحديدا، والطرق الاحتيالية التي يمكن للموثق أن يستخدمها في النصب تتمثل في استعمال عقود أو أفعال مبنية أو مركبة لإعطاء النصب قوة، والطرق الاحتيالية الغشية المقدمة تتشكل بالنتيجة من عنصرين: ففي البداية الكذب وإحيائه بإضافة عقود مركبة للإثبات أو البرهان مع وجود إرادة الغش.

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص142.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص143.

أ- **الكذب:** النصب جريمة قوامها تغيير الحقيقة، أي الكذب والخداع والغش، فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا احتيال، ذلك أن الكذب وحده لا يكفي لقيام جريمة النصب، لأن قانون العقوبات لا يعاقب على الكذب في ذاته أو على تغيير الحقيقة إلا إذا أدى حالا ومباشرة إلى خداع المجني عليه والاستيلاء على ماله[1].

إذن، القانون يتطلب من كل إنسان ألا ينخدع بمجرد الأقوال لأن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بلغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي لوحدها لتكوين الطرق الاحتيالية.

بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب المنصوص عنها في المادة 372 ق.ع أن يكون الكذب الذي يتخذ أشكالا فقد يكون شفوي أو كتابي مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته[2].

وهذا لا يمنع أن يرتكز الكذب على الكتابة الموثقة من قبل الموثق التي تنجز بغرض تقديم الدليل في مواجهة الغير، فهو يعطي أكثر مصداقية لنفسية وبال هذا الأخير، بهدف تخصيص النصب، لأن الموثق هنا يكون قد خان الثقة الموضوعة فيه لصفته الحقيقية كضابط عمومي.

والنصب في هذه الحالة يشكل جريمة مرتكبة بخطأ وفي كل الأحوال وبصفة أساسية على راحة الغير (المجني عليه) إلى العقد التوثيقي المركب.

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص215 وما بعدها، وكذلك حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص381 وما بعدها، وأيضا حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص –جرائم الأموال، المرجع السابق، ص256.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص216.

ب-**العقد التوثيقي المركب (المصنوع):** قلنا أن الكذب لوحده لا يشكل في قانون العقوبات جريمة النصب إلا إذا اقترن هذا الكذب بعناصر مادية خارجية أو بصفة الضابط العمومي للموثق.

والعنصر المادي في الحالة الأخيرة أي بوصف الموثق محتال تقابل وتطابق في الوقت ذاته الكذب بصفة رئيسية في نقطتين اثنان: فهناك شق يخص المنتوج الكتابي المدعم للأكاذيب وهناك شق آخر يخص تدخله كشخص ثالث مؤكد.

1- **المنتوج الكتابي:** الموثق عندما يجلب لأي فرد بصنعه واستعماله كتابات صادرة بغرض توكيد ومطابقة الأكاذيب كتقديم حساب خاطئ أو فاتورة مزورة أو شهادة مزورة أو عقود قانونية مزورة...، وأي كانت الكتابة المسبوقة بغرض توكيد ومطابقة الأكاذيب وإعطائها أكبر مصداقية فهي وثيقة ظاهرة كوثيقة عفيفة وصحيحة، وهذا الحل المقترح في فعل العقد التوثيقي المركب والمقدم كمظهر خارجي ومادي للكذب، وهو نفس النصب المرتكب خارج المهنة التوثيقية كتوزيع فواتير مزورة أو وثائق تعريف مزورة[1].

وفي هذه الحالة يكون الموثق المرتكب لجرم النصب الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 372 من قانون العقوبات، قد ارتكب في ذات الوقت لفعل جرمي آخر ألا وهو جرم التزوير في محرر رسمي، أي أنه يكون في حالة تعدد الأفعال الجرمية المرتكبة في وقت واحد وهنا نكون بصدد تطبيق القواعد العامة في تعدد الأفعال وهو ما جاءت به المادة 32 من قانون العقوبات والتي تقضي بأنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

وترتيبا لذلك يتابع الموثق بجرم التزوير في محرر رسمي على أساس أن العقوبة الواردة في نص المادة 214 ق.عأكثر تشددا من عقوبة النصب المحددة في المادة 372 من نفس القانون.

(1) Responsabilité des notaires civile-displinaire-pénale, Jeanne de poulpiquet, op-cit, p328-329.

2- **استعانة الموثق بشخص ثالث:** وقد تتحقق الطرق الاحتيالية في المجال التوثيقي في هذه الطريقة بتجاوز الموثق حد إبداء الأقوال الكاذبة عن طريق الاستعانة بشخص آخر لمساعدته عن طريق تأييد وتأكيد هذه الأقوال[1].

وتوضيح ذلك أن تدخل طرف آخر غير الجاني يبدي للضحية أن هذا التدخل لمصلحته بالنظر إلى الشخص المتدخل كحجة فيما يؤكده ويأيده للأقوال، مما يجعله أكثر تصديقا واطمئنانا لأقوال الموثق.

فبالرغم من أن القانون يستلزم في الإنسان العادي قدر من الحذر والحيطة بحيث تجعله لا يستسلم للأقوال الكاذبة والمظاهر الخداعية بسرعة، إلا أن القانون وضع أهمية للأقوال والتأيدات التي تصدر من الغير لما لها أثر في إقناع المجني عليه بكل ما صدر من الجاني[2].

ثانيا: المبالغة في الصفة الحقيقية للموثق كضابط عمومي: هذه الصورة الثانية من صور الطرق الاحتيالية في المجال التوثيقي، يفترض فيها كذب الموثق على الضحية والاستعانة بجانب الكذب بأشياء شخصية مستمدة من الإفراط في الصفة الحقيقية كضابط عمومي الذي يعد بمثابة الدليل المادي والخارجي أيضا الذي يرتاح إليه الضحية ويقتنع بصدق ما قاله وصرح به الموثق.

أي أن هذه الصورة تتمثل في أن الموثق يستند إلى صفة حقيقية عالقة به ولصيقة في شخصه لتدعيم أكاذيبه وادعاءاته الباطلة مستمد ثقته من مهنته وحرفته.

وهذا القول يصدق على كل من كان موظفا عاما أو من رجال الجمارك أو الضريبة أو الأمن العام...الخ، وهذا ما استقر عليه الفقه في كل من الجزائر ومصر وفرنسا[3].

---

(1) Responsabilité des notaires civile-displinaire-pénale, Jeanne de poulpiquet, op-cit, p329.

(2) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص144.

(3) عندنا أنظر حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص -جرائم الأموال، المرجع السابق، ص262-263، وفي مصر أنظر عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص569، عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص569، وأما في فرنسا أنظر:
Responsabilité des notaires civile-displinaire-pénale, Jeanne de poulpiquet, op-cit, p326.

إذن، فالموثق المحتال يظهر في هذه الصورة الاحتيالية بصفته الحقيقية ويقوم باستغلالها بحيث يدعم أكاذيبه للضحية، لأنه من الصعوبة أن يكتشف الضحية الحقيقة من خلال صفة الضابط العمومي للموثق بالنظر إلى الثقة الموضوعة فيه من قبل السلطة العامة في هذا المجال.

ومن أمثلة ذلك الموثق الذي يستغل صفته كضابط عمومي للاستيلاء على مال الزبون أو العميل عن طريق إيهامه بأن يدفع مبلغا من المال على أساس أنه رسما أو حقا أو ضريبة مستحقة وناتجة عن العقد التوثيقي كحقوق التسجيل أو الإشهار دون تكون في حقيقة الأمر كذلك.

وقريبا من ذلك حكم في مصر بأن عسكري الشرطة الذي يستولي بعد تنفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذا لهذا الحكم يحق عليه العقاب بالاحتيال[1].

غير أن ماتجدر إليه الإشارة هنا هو الموثق أو الموظف العام بصفة أعم يكون باقترافه للنصب على النحو السالف في هذه الصورة مرتكبا لفعل جرمي آخر ألا وهو الغدر وهو الفعل المنصوص عنه في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهنا دائما وكما رأينا في صورة العقد المركب لابد من الاحتكام إلى الفعل الأكثر تشددا من حيث العقاب تطبيقا للمادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، أي في هذه الحالة يتابع الموثق على أساس جريمة الغدر على أساس أن العقاب في هذه الجنحة مغلظ (الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج) مقارن بعقوبة النصب الواردة في المادة 372 ق.ع (العقوبة غري مغلظة وتتمثل في الحبس من سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج).

[1]نقض 7ديسمبر 1925 المحاماة س6 ق77 ص108 أشار إليه محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص222 على الهامش.

وأخيرا فإن الشروع في النصب يخضع للقواعد العامة في إثبات وقائع وأفعال الشروع ويتحقق الشروع عادة بإتيان المتهم أي فعل أو أي عمل يمكن اعتباره بدء في تنفيذ الجريمة ثم تخيب ولا تتحقق فيها النتيجة لسبب خارج عن إرادة المجرم طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات.

ولكن لما كان الشروع في جرائم الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص خاص في القانون والحال أن الشروع في جريمة النصب ضمن المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، حين جاء فيها: "أن كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء ذمة من التزامات أو شرع في ذلك يعاقب...".

ومعنى ذلك هو أن الشروع في ارتكاب وقائع جريمة النصب والاحتيال معاقب عليه لذاته بنفس العقوبة للجريمة التامة المنصوص عنها في المادة 372 ق.ع.

المطلب الثالث

نصب الموثق بالتواطؤ مع الغير والاشتراك

فالموثق في هذا التصور يرسم ويحدد مخطط مع الغير بغرض التزوير والغش تحقيقا أو تنفيذا للوصول إلى نصب الضحية.

هذا وإذا كانا قد رأينا حالة النصب المرتكب من قبل الموثق لوحده ودون اشتراك الغير فإن التساؤل الذي يطرح هنا هو أن مساهمة واشتراك الموثق كضابط عمومي بالنصب مع الغير يبقى الجريمة على نفس تكييفها للوقائع والأفعال، أي أنها جنحة، أو أنها تتغير إلى الأشد بوصفها جناية تكوين جمعية أشرار؟ فهو في هذه الحالة لم يحترم القواعد الخاصة بالمساهمة الجزائية، فهل أن العقوبة المطبقة في هذا التصور هي نفسها العقوبة المقررة في المادة 372 ق.ع أم أنها متشددة؟

الفرع الأول

تطبيق القواعد العامة للمساهمة الجزائية

حتى تنهض المساهمة الجزائية وفقا للقواعد العامة التقليدية لابد من اجتماع شرطين: فيجب في كل الأحوال من وجود فعل أساسي ورئيسي للتدخل من قبل الموثق، وهذا الفعل هو الذي يطعم أو يحي بالتالي عقد المساهمة الجزائية.

أولا: فعل رئيسي للتدخل من قبل الموثق:

الأصل أنه إذا لم تكن الوقائع والأفعال منصبة على تنفيذ جناية أو جنحة محل تنفيذ من قبل الغير على الضحية، أي لا وجود لفعل موصوف بأنه جناية أو جنحة في قانون عقوبات، فإن تدخل الموثق بأي تدخل أو فعل من التدخلات المسموح بها قانونا والمتمثلة أساسا في تنفيذ واجباته كالنصح أو التنوير مثلا لا يشكل مساهمة.

أما التدخل المقصود هنا، هو التدخل المستند إلى وجود مخطط بغرض تنفيذ جناية أو جنحة كتقديم عقد مؤكد أو إيجابي من قبل الموثق كدليل مادي على القانون الذي يستعمل في إقناع واطمئنان الضحية لما لسلطة الموثق كضابط عمومي من تأثير في غرس وبعض الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين.

وترتيبا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، فقد يكون تدخل الموثق في المساهمة في النصب بصفته فاعلا أصليا أو شريكا وهذا راجع إلى النظر في طبيعة التدخل طبقا للمادة 42 وما يليها من قانون العقوبات.

ثانيا: المشاركة الإرادية المشكلة للمساهمة الجزائية:

إن تدخل الموثق بفعل رئيسي بالتدخل في تنفيذ جنحة النصب لا يكفي لقيام مسؤوليته عن الاشتراك في النصب، فحتى تقوم مسؤولية الموثق بالمساهمة الجزائية في جريمة النصب لابد من توافر القصد الجنائي، أي أن الأمر يتطلب أن تكون مشاركته إرادية في المساهمة على تنفيذ تلك الجريمة.

الفرع الثاني

قمع مساهمة الموثق في جريمة النصب

تنص المادة 176 قانون عقوبات جزائري على أنه: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

وتنص المادة 177 من نفس القانون على أنه: "يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات.

وتكون عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنح.

ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن من (10) إلى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 10.000.000دج.

وتنص المادة 177 مكرر من ذات القانون على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:[1]

1- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى...".

ولما كانت جريمة النصب جنحة من الجنح المرتكبة ضد الأموال والتي يكون الغرض من ارتكابها هو الحصول والاستيلاء على أموال الغير، وقد رصد لها المشرع في المادة 372 ق.ع بعقوبة (الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من

[1] المواد 176-177-177 مكرر قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

20.000دج إلى 100.000دج) كما شدد في العقوبة وأوصل بها عشرة سنوات والغرامة إلى 400.000دج كما جاء في الفقرة الثانية من ذات النص بالنسبة لبعض الحالات الخاصة[1].

وترتيبا لذلك وإعمالا بنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، فإن مساهمة واشتراك الموثق في تنفيذ جريمة النصب تجعله خاضعا لنص المادة 176 وما يليها من نفس القانون، أي لجريمة تكوين جمعية أشرار، وبالرجوع إلى نص المادة 177 ق.عالمحددة لعقوبة هذه الجريمة نجد أن المشرع قد جعل عقوبتها عقوبة جنائية (السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج) إذا كانت الأفعال والوقائع المرتكبة قد تمت لإعداد تنفيذ فعل موصوف في القانون جناية، وفي المقابل جعل عقوبتها عقوبة جنحية (الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج) إذا كانت الوقائع والأفعال قد تمت تنفيذا لفعل موصوف جنحة[2].

وعلى هذا فإن الجريمة التي يخضع لها الموثق عن اشتراكه مع الغير في تنفيذ جريمة النصب هي جريمة تكوين جمعية أشرار، أما عن العقوبة فهي تلك المقررة في الفقرة الثانية من المادة 177 ق.ع (الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 10.000.000دج) وذلك على أساس أن العقوبة المقررة في جريمة النصب (الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج) وهي بطبيعتها ووفقا للقواعد العامة عقوبة جنحة[3].

مع الإشارة في الأخير أنه إذا كان تدخل الموثق بمساهمته الإرادية بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في تنفيذ جريمة النصب مع الغير قد تجاوزت حدود هذه الجريمة وأخذت وصفا جنائيا أشد كتقديمه لعقود أو وثائق أو شهادات رسمية مزورة بغرض توكيد الأقوال والادعاءات الكاذبة وبعث الثقة في نفس الضحية، فإن الجريمة التي يتابع بها الموثق في هذا التصور هي جريمة التزوير في محرر رسمي على أساس أن عقوبة هذه الجريمة جناية

---

[1] المادة 372 من القانون الجزائري، السالف الذكر.

[2] المواد 32-176-177 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] المواد 177 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

مشددة كما رأينا، وهي في كل الأحوال أشد من العقوبات المقررة لجريمة تكوين جمعية أشرار.

خاتمة

خاتمة:

أساس المسؤولية الجزائية للموثق هو الإخلال بواجب قانوني ورد به نص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ويخضع الموثق للمسؤولية الجزائية شأنه شأن غيره من الأفراد، فهي نتيجة مترتبة على ارتكاب جرائم، تنطوي على عنصر الإخلال بالواجبات المكلف بها أي فرد، باعتباره عضوا في المجتمع، بل أن ثبوت صفة الضابط العمومي يعد أحيانا ركنا أساسيا في قيام بعض هذه الجرائم، وهي في النتيجة مشددة من حيث العقاب، بالنظر لما يتمتع به الضابط العمومي من امتيازات وسلطات لا يتمتع بها الشخص العادي.

هناك جرائم يقترفها الموقف بوصفه مواطنا أو شخصا عاديا، فهو إذن يعامل في شأنها معاملة سائر الأفراد العاديين، وإن اتصلت بعمله المهني، وهذا هو الشأن في (الاعتداء بالقول أو الضرب، أو الاعتداء على العرض...الخ)، التي قد ترتكب إحداها أثناء ممارسة الموثق لنشاطه ففي هذه الجرائم، وأمثالها، لا ينظر إلى هذه الجرائم نظرة خاصة، ولا يمكن وصفها بجرائم التوثيق، وإنما هي فعل منحرف يشترك فيه الموقف مع غيره من أحد الناس، وإن كان يرتبط إلى حد ما بمزاولة الموثق لنشاطه.

وهناك في المقابل جرائم ناتجة عن صفة الضابط العمومي، وهي الجرائم التي نظر لها المشرع نظرة خاصة من حيث شق العقاب، وهي في الأساس تشكل انتهاكا جزائيا لأحد الالتزامات المهنية، أو تجاهلها، تلك الالتزامات المنصوص عنها بصورة مباشرة في القانون الأساسي لمهنة التوثيق وغيره من القوانين الأخرى، والتي يتعين على الموثق أداؤها وتختلف باختلاف أوجه النشاط، فثمة جرائم تتصل بالأمانة المهنية، حيث يؤتمن الموثق على أسرار زبائنه ومعلوماتهم، وثمة جرائم تتصل بالثقة المهنية الموضوعية فيه من قبل السلطة العامة، كما هو الشأن في جرائم التزوير وخيانة الأمانة والغدر وإتلاف أو اختلاس الممتلكات.

كل جرائم التوثيق الخاصة والمميزة تدور أثناء ممارسة الموثق لوظيفته، وقد قرر لها المشرع الجزائي عقوبات مشددة وقاسية، مقارنة مع غيره من الأشخاص العاديين، فالموثق كضابط العمومي ليس مذنب عادي لأنه يمارس مهنة رسمية محل ثقة من قبل الدولة،

فالموثق مفوض بالسلطة العامة والقوة العمومية، وهذا ما يبرر التشدد جزائيا مع الموثق من حيث شق العقاب عند ارتكابه إحدى الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- الكتب.

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3- حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.

4- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بقسنطينة، 2005.

5- عبد العزيز سعد:

- جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

6- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

7- عوض محمد بكر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

8- عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003.

9- عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

10- عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، بدون دار وسنة النشر.

11- فريجة حسين:

- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري.
- شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

12- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

13- محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1987.

14- محمود نجيب حسني:
- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988.

15- محمد زكي أبو عامر:
- الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، 1987.

16- محمد صبحي نجم:
- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2000.
- قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2006.

17- مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية.

2- **المجلات.**

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1989.

3-النصوص القانونية:

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر (66-155) المؤرخ في: 08 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر (66-156) المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

3- قانون الحالة المدنية بموجب الأمر (70-20) المؤرخ في 19 فيفري 1970 المعدل والمتمم.

4- القانون رقم (06-01) المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

Jenne de poulpiquet, responsabilité des notions civil-displineiare 11 pénal, Dalloz, 2010.

فهرس الموضوعات

الفهرس:

المقدمة	02
الفصل الأول: مسؤولية الموثق الجزائية في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي	05
المبحث الأول: مسؤولية الموثق الجزائية في جرائم توثيق العقود	06
المطلب الأول: مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة تزوير المحررات الرسمية	06
الفرع الأول: التزوير في المحررات الرسمية وفكرة الاعتداء على الثقة العامة	07
الفرع الثاني: نوعي التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية ومبرراته	10
الفرع الثالث: أركان جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية	13
المطلب الثاني: مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة اتلاف أو اختلاس الممتلكات	18
الفرع الأول: اختلاف أو اتلاف الموثق للممتلكات	18
الفرع الثاني: تعسف الموثق في استعمال الممتلكات	21
الفرع الثالث: قمع جنحة اتلاف أو اختلاس الموثق للممتلكات	21
المطلب الثالث: مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة الغدر	24
الفرع الأول: مكانة جريمة الغدر في التشريع العقابي	25
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمة الغدر وجريمة الرشوة	26
الفرع الثالث: أركان جريمة الغدر	28
الفرع الرابع: قمع ومكافحة جريمة الغدر	31
المبحث الثاني: مسؤولية الموثق الجزائية في جرائم حماية المعلومات الممنوحة له أثناء تأدية المهام أو بمناسبتها	33
المطلب الأول: نطاق الالتزام بالسر المهني	35
الفرع الأول: معيار تحديد وصف السرية	36
الفرع الثاني: الأساس القانوني لالتزام الموثق بالمحافظة على أسرار عملائه	37

المطلب الثاني: الحالات التي ترفع فيها مسؤولية الموثق عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني	38
الفرع الأول: حالات الإفضاء الوجوبي للأسرار	40
الفرع الثاني: حالات الإفضاء الجوازي للأسرار	44
الفصل الثاني: مسؤولية الموثق الجزائية في الجرائم غير اللصيقة بصفة الضابط العمومي	48
المبحث الأول: مسؤولية الموثق في جرائم خيانة الأمانة	49
المطلب الأول: صور جرائم خيانة الموثق للأمانة	49
الفرع الأول: خيانة الموثق للأمانة المنصبة على الأموال	50
الفرع الثاني: خيانة الموثق للأمانة المنصبة على العقود أو السجلات	55
المطلب الثاني: القمع المتشدد لجنحة خيانة الموثق للأمانة	58
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الموثق المنصبة على الأموال	58
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الموثق المنصبة على العقود والسجلات	60
المبحث الثاني: مسؤولية الموثق في جريمة النصب	61
المطلب الأول: جنحة النصب ووضعيتها في قانون العقوبات	61
الفرع الأول: تعريف جريمة النصب	62
الفرع الثاني: مقارنة بين النصب وبقية الاعتداءات الأخرى ضد الأموال	63
المطلب الثاني: النصب باستعمال الموثق لطرق احتيالية أو بالمبالغة في الصفة الحقيقية	64
الفرع الأول: الشروع العامة لهذه الجنحة	64
الفرع الثاني: الإجراءات والوسائل المحددة للغش في المجال التوثيقي	67
المطلب الثالث: نصب الموثق بالتواطؤ مع الغير والاشتراك	73
الفرع الأول: تطبيق القواعد العامة للمساهمة الجزائية	74
الفرع الثاني: قمع مساهمة الموثق في جريمة النصب	75
الخاتمة	79

قائمة المراجع	82
الفهرس	86